[illegible]

ومن یتوکل علی الله فهو حسبه

واصحیح

سن

در افضل المطابع باهتمام شیخ الهی بخش طبع

3385
U(6)69

بسم الله الرحمن الرحيم

قال المولى الشيخ الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي نور الله مرقده

بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة والسلام على خير البرية محمد واله
الطيبين الطاهرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم بهذا رواه
[illegible] والفرائض جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون سائر العلوم الدينية فانها مختصة بالحياة واما لاختصاصها
باحدى سببي الملك اعني الضروري دون الاختياري كالشراء وقبول الهبة والوصية
وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها امورا مهمة وفي رواية الدارمي والدارقطني
تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس وعلى هذه الرواية
فالفرائض اما محمولة على ما ذكره وتخصيصها بالذكر لما مر او على ما فرض الله على عباده من التكاليف
وخصص ذكرها بعد التعميم لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرائض في الاصطلاح جاريا
مجرى الاعلام كالانصار فيقال في النسبة فرضي كما يقال انصاري وان كان قياسا
في مثلها ان يقال فرضي قال علماؤنا رحمهم الله تتعلق بتركة الميت حقوق اربعة مرتبة اي يقدم
بعضها على البعض الاول يبدأ بتكفينه وتجهيزه من غير تبذير ولا تقتير وذلك اما باعتبار العدد
فتكفين الرجل باكثر من ثلاثة اثواب وهي لفافة وازار يستر بهما من القرن الى القدم وقميص
يستر به من الكتف الى الكعب من غير ... باكثر من خمسة تبذير وباقل مما ذكر تقتير واما باعتبار القيمة

18079

فاذا كان يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان تقتيرا او تبذيرا واذا
كان له ثوب يلبسه في الاعياد وآخر يلبسه بين اقرانه وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني
لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما
يلبسه في الجمع والاعياد والمرأة ما تلبسها لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رح يقول يعتبر الكفن
بما يلبسه في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء
ان يمنعوا الورثة من تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان
جديدان او غسيلان وللمرأة ثلثة وتمسك في ذلك بما ذكره الخصاف من ان المديون
اذا كان له ثياب حسنة يمكنه الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الديون واشترى
بالباقي ثوبا يكفنه وان لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته في حال حيوته
وقال ابو يوسف رح كفن المرأة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد رح فان الزوجية قد انقطعت
بالموت قال صدر الشهيد وقاضيخان الفتوى على قول ابي يوسف رح واذا لم يكن لها
من يجب عليه نفقتها او كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء
بالكفن ليس مطلقا كما تشعر به عبارة الكتاب بل كل حق للغير متعلق بعين من اعيان التركة
فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فيقضى منه
دينه اولا وكذا ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع
المحبوس بالثمن اذا مات المشتري قبل اداء الثمن وكذا في العبد المأذون اذا لحقه الديون ثم مات
المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستأجرة فانه اذا اعطى الاجرة اولا ثم مات الآجر
صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين في نظم الفرائض وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها
بالمال قبل صيرورته تركة ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبدأ بقضاء ديونه من جميع ما بقي من ماله

٥٥ صـ لتعلقها

حقوق الاربعة وانما كان قضاء الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه
في حال حيوته الا ترى انه يقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الآية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انه تشبه الميراث
في كونها مأخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين
فان نفوسهم مطمئنة على ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انهما مثلان في وجوب الاداء
والمسارعة اليه ولذلك جيئ بينهما بكلمة التسوية وايضا ان كان الوصية بالتبرعات وليس في
التركة وفاء بالكل فتقدمه عليها ظاهر لان قضاء الدين فرض عليه يجبر على ادائه في حال
حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا شك ان الفرض اقوى وان كانت الوصية بفرض من فروض الله تعالى فان كانت
ما سوى الزكوة كالصلوة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد متقدم على تلك
الوصية ايضا وان كان مثلها في الفرضية لانه يجبر على اداء الدين بالحبس حتى لا يجبر به على اداء شيء من تلك
الفروض فان الدين اقوى وان كانت بالزكوة التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس على الاداء
فالدين المذكور اقوى لان الغريم اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين يأخذه بلا قضاء ورضاه
الى صاحبه وليس ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله وحق العباد في عين وقد
ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين
اذا كان للعباد فالباقي بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا يعطى الباقي
وما بقي له على الميت فشأنه عفي وشأنه تركه الى دار الجزاء وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني
ما كان ثابتا بالبينة او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره في مرضه
فانه يصرف الباقي اليهم على حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان معا فيقدم دين الصحة لكونه اقوى الا ترى انه محجور

في مرضه موته عن التبرع بما زاد على الثلث ففي اقراره نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين
بدين علم لسبب من الاسباب المعاينة كما يجب عليه الثمن بمال ملكه او استهلكه كان ذلك بالحقيقة من دين الصحة اذ قد
علم وجوبه بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان كان الدين من حقوق الله تعالى كما سبق من الفروض
فان اوصى به الميت وجب عندنا تنفيذه من ثلث ماله الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
ثم نقول اذا فاتته صلوة واوصى ان يطعم عنه فعلى الورثة ان يطعموا عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع الورثة صح
من بر وكذا الوتر عند ابي حنيفة رح اذ قد روي عنه ان الوتر فريضة وان فاتته صوم رمضان لمرض فاتته صح
او سفر وتمكن من قضائه بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصى بالاطعام فعلى الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي انه عم لما سئل عن ذلك قال ان مات قبل
ان يطيق الصوم فلا شيء عليه وان اطاقه ولم يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رض
موقوفا ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل على الاطعام لان الفدية تقوم
مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما في وقوع اليأس عن اداء الصوم وان كان
الدين الزكوة واوصى بها يجب اداؤها من ثلث ماله وان كان الحج واوصى به يؤدى من الثلث ايضا ولو حج عنه الوارث
بلا وصية يرجى من الله تعالى قبوله ثم تنفذ وصاياه هذا هو الثالث الاربعة اي يبدأ بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي
بعد الدين والكفن لا من ثلث اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في ضرورياته
التي لا بد له منها فالباقي هو المال الذي كان له ان يتصرف في ثلثه وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع
الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية ومقتضى عبارة الكتاب تقديم الوصية على الارث في مقدار ثلث
الباقي بعد الدين سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وقال شيخ الاسلام خواهرزاده فان كانت
معينة كانت مقدمة عليه وان كانت مطلقة كان اوصى بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث لشيوعها
في التركة فيكون الموصى له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل على شيوعها فيها لحوق الزوائد انه اذا

المال بعد الوصية زاد على الثلثين وإذا انقص نقص عنهما حتى إذا كان المال بعد الوصية ألفا مثلا ثم صار الثلثين
من ثلث الالفين وإن انعكس كان من ثلث الالف ثم تقسيم الباقي بعد ذلك إلى الاربعة وهو أن تقسيم ما بقي من المال
بعد التكفين والدين والوصية بين ورثته أي الذين ثبت إرثهم بالكتاب كالمذكورين في الآية القرآنية والسنة
كمن ذكر في الاحاديث نحو قوله عم أطعموا الجدة السدس أو إجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر
من علم توريثهم بالإجماع وقد يقال لم يرد بالإجماع إجماع الامة كما هو المتبادر منه بل أراد به ما يتناول إجماع أهل الاجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشتمل كلامه الوارث الذي اختلف في كونه وارثا كذوي الارحام وغيرهم ولا يبعد
أن يقال إنه اكتفى بذكر ما هو أقوى فيه ثم شرع أن يبين إجمالا الترتيب بين الورثة أي يبدأ في تقسيم
الباقي بين الورثة بأصحاب الفروض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى أو سنة رسول الله صلعم
أو الإجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم على العصبة لقوله عم ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر
عصبة أيضا ذكروا إنما قدرت لهم تلك السهام لئلا يتعرض لغيرهم لما أخذوه من التركة ابتداء فإن بقي شيء يأخذه
غيرهم وأيضا تقديم العصبة يوجب حرمان أصحاب الفرائض وهو باطل قطعا ثم يبدأ بالعصبات من جهة النسب فإن العصوبة
النسبية أقوى من السببية يرشدك إليه أن أصحاب الفروض النسبية يرد عليهم دون أصحاب الفروض السببية
أعني الزوجين والعصبة مطلقا كل من يأخذ من التركة ما أبقته أصحاب الفرائض أي جنسها وعند الانفراد
أي انفراده عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد أن أصحاب الفرض إذا خلو
عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لأن استحقاقه للبعض بالفرضية والباقي بالرد واعترض عليه بأن الاخوات
عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا وأجيب
بأن المراد بالعصبة ههنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره وبغيره بل هما في الحقيقة من أصحاب الفرائض
كما ستقف عليه ويمكن أن يقال إذا اختص بتعريف به كان المفهوم من كلامه تقديمه على العصبة السببية مع أن التقديم عليها
ليس مختصا به بل ثابت لغيره أيضا ثم يبدأ بالعصبة من جهة السبب وهو مولى العتاقة أي المعتق ذكرا كان أو أنثى فإن لم يكن المعتق

بعصبة

عبدا او امة كان الولاء له ويرثه به ويسمى ذلك ولاء العتاقة وولاء النعمة ثم عصبته اي يبدأ عند عدم مولى العتاقة بعصبته

المذكور وقد بينا من تقييد المذكور لما سيأتي من قوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او دبرن

او دبر من دبرن او كاتبن او كاتب من كاتبن ثم الرد اي يبدأ عند عدم العصبات السببية بالرد على ذوي الفروض

النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرائضهم دون ذوي الفروض السببية لانه لا يرد على الزوجين كما مر اذ لا قرابة لهما بعد اخذ فرضهما

بقدر حقوقهم اي يعتبر فيهم نسبة مقادير السهام بعضها الى بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدأ عند عدم

الرد لانعدام ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام وهم الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن

الرد لان اصحاب الفروض النسبية اقرب الى الميت واعلى درجة منهم ثم مولى الموالاة اي يبدأ عند عدم هؤلاء المذكورين في

جميع الميراث بمولى الموالاة ان لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدأ به اي بأحدهما لكن في الباقي من فرضه كذا ذكره في الفرائض

العثمانية وصورة مولى الموالاة شخص مجهول النسب قال لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الآخر

قبلت فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ويسمى ذلك مولى الموالاة واذا كان الآخر ايضا مجهول النسب

وقال الاول مثل ذلك وقبله ورث كل منهما صاحبه ويعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم يعقل عنه مولاه

وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل على يدي رجل فهو وارثه قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام على يديه شرطا

في صحة عقد الموالاة وانما ذكره فيه على سبيل العادة وكان الشعبي يقول لا ولاء الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رح

وهو مذهب زيد بن ثابت رض وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود رض وانما اخر مولى الموالاة عن ذوي الارحام

لقرابتهم ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر على اقراره يعني ان هذا المقر له

مؤخر في الارث عن مولى الموالاة مقدم على الموصى له بجميع المال [illegible] وانما اعتبر فيه [illegible] الاول لانه لو كان الاقرار بنسب المقر

اقراره بنسبة على غيره كما اذا اقر مجهول النسب بانه اخوه فانه متضمن اقراره على ابيه بانه ابنه [illegible] الاقرار [illegible] ثبت به نسبه

من المقر [illegible] كما اذا [illegible] هذا [illegible] الثاني [illegible]

[illegible]

النسب من ابيه يقينا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه وصدقه في ذلك جده فانه يكون
عما له متقررا كما مضى ذكره واما الثالث فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت
به ارث اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة المذكورة وعند الشافعي رح
لا يصير وارثا اصلا وذلك لان المقر في هذه الصورة كان مقرا بشيئين بالنسب واستحقاق المال بالارث
لكن اقراره بالنسب بطل لانه يحمل النسب على غيره والاقرار على الغير دعوى فلا يسمع وبقي اقراره بالمال
صحيحا لانه لا يعدوه الى غيره اذا لم يكن له وارث معروف ثم الموصى له بجميع المال اي اذا عدم
من تقدم ذكره يبدأ بمن اوصى له بجميع المال فيكمل له وصيته لان منعه عما زاد على الثلث كان لاجل الورثة
فاذا لم يوجد له منهم احد فله عندنا ما عين له كملا وعند الشافعي رح له الثلث فقط وانما اخر ذلك من المقر له
بناء على ان له نوع قرابة بخلاف الموصى له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين توضع التركة
[illegible] في بيت المال على انها مال ضائع فصارت لجميع المسلمين فتوضع هناك وليس ذلك بطريق الارث بناء
على انهم اخوته الا ترى ان الذمي اذا لم يكن له وارث يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكافر ويشهد له
ايضا انه يسوى بين الذكر والانثى من المسلمين في العطية من ذلك المال ولا تسوية بينهما في المواريث وعند الشافعي رح
ان بيت المال ان كان منتظما يقدم على ذوي الارحام والرد وان لم ينتظم رد اولا على ذوي الفروض النسبية
بنسبة حقوقهم ثم يصرف الى ذوي الارحام ولا ميراث عنده اصلا لمولى الموالاة ولا للمقر له بالنسب على الغير
ولا للموصى له بجميع المال كما نبهناك عليه **فصل المانع من الارث اربعة** الاول الرق وافرا اي كاملا كان كالقن
او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث
ولان جميع ما في يده من المال فهو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا
ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح بمنزلة المملوك وكذا المكاتب ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا عن الميراث وعندهما هو حر فيرث
ويحجب والمسئلة مبنية على ان العتق يتجزى عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق

فهو القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او بما يجري مجراه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب
او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اذا تعمد ضربه بما يقتل به
غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه
عمد كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه على القولين الدية على العاقلة والاثم والكفارة ولا قود فيه
واما خطأ كان رمى الى صيد فاصاب انسانا او انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط
من سطح عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية على العاقلة والاثم فيه فعندنا يحرم القاتل
عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه
فلا يحرم اصلا وكذا اذا قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف رح واذا كان القتل بالسبب
دون المباشرة كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية على العاقلة ولا قصاص فيه ولا كفارة وكذا
الحال اذا كان القاتل صبيا او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس اذا قتل
ابنه عمدا لم يثبت القصاص وله الكفارة ايضا مع انه محروم اتفاقا قلت هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط
بقوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ولا السيد بعبده فلا يقال مقتضى قوله عليه السلام القاتل لا يرث انه محروم مطلقا
كما ذهب اليه الشافعي رح فكيف اخرجت تلك الصور كلها لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان لشرعه عقوبة على القتل المحظور
واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا ترى انه لو فعل ذلك في ملكه لم يؤاخذ بشيء والقاتل مؤاخذ بفعله سواء كان
في ملكه او في غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبب فان حفره مثلا اتصل بالارض دون الحي
ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع في البئر اذ ربما كان الحافر ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء القتل اعني
حرمان الميراث والكفارة واما وجوب الدية على العاقلة فلصيانة دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطئ فانه مباشر للقتل
فيلزمه الكفارة والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان ثبت جزاء للقتل المحظور وفعلهما مما لا يصلح ان يوصف
بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجه خطاب الشرع اليهما بخلاف المخطئ فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير في

ولا وجوب للدية الا بعده ولنا انه عليه السلام امر بتوريث امرأة اشيم الضبابي من عقل زوجها وقال
الزهري كان قتل اشيم خطأ ولو كان ثابت عندنا لحق الزوجين في القصاص لقوله عليه السلام من ترك مالا او حقا فلورثته ولا
شك ان القصاص حقه لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية وقال ابن ابي ليلى رح لا حق لهما في القصاص
لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما كما لا حق فيه للموصى له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
على القبول كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصى له يتوقف على قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام
السرخسي رح في كتاب شرح الديات والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من الكافر
على قول علي وزيد وعامة الصحابة رضي الله عنهم واليه ذهب علماؤنا والشافعي رح لقوله عليه السلام لا يتوارث اهل
ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث
الكافر منه واليه ذهب معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد ابن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين ومسروق
والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام حتى ان ثبت الاسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فانه ثبت ويعلو
كالمولود بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد وان المراد العلو بحسب الحجة او بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما
ان المسلم يرث عندنا من المرتد وعند الشافعي رح لا يرث المرتد احدا ولا يرث احد بل ماله في بيت المال مع انه لا يرث من المسلم
فلان ارث المسلم منه مستند الى حال اسلامه ولذلك قال ابو حنيفة رح انه يورث منه ما اكتسبه في زمان اسلامه وما اكتسبه في
زمان ردته فيء للمسلمين والوجه على قولهما ان الجميع لورثته ان المرتد لا يقر على اعتقاده بل يجبر على العود الى الاسلام
فقد انتفى فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به وارثه ثم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم وان اختلفت مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي رح وذكر ابو القاسم عن مالك ايضا وقال ابن ابي ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم
ولا توارث بينهما وبين المجوس استدلالا بانهما قد اتفقا على التوحيد والاقرار بنبوة موسى عليه السلام وانزال التورية فهما على
ملة واحدة بخلاف المجوس حيث ينكرون التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي مرسل وكتاب منزل فهم اهل ملة اخرى
وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم في عيسى والانجيل فهما اهل ملتين شتى كالمسلم

مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم معترفون بالانبياء والكتب ويغلطون في تاويل الكتاب والسنة و
ذلك لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي فاذا مات الحربي في دار الحرب
وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات الذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب لم يرث احدهما
من الاخر لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحد ملة لكن بتباين الدارين حقيقة ينقطع
الولاية بينهما فينقطع الوراثة المبنية على الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا او حكما كالمستامن
والذمي والحربيين من دارين مختلفين اما المثال الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل في دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن من اهل دار الحرب حكما الا ترى انه يمكن من
الرجوع اليها ولا يمكن من استدامة الاقامة في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة حقه ايصال ماله الى ورثته فلا يصرف الى
بيت المال كما اذا مات الذمي ولا وارث له على ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل على ان الحربيين
في داريهما المختلفين اتجه عليه انه من اختلاف الدارين حقيقة فكان حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى
ان يجاب بان الكفر ملة واحدة فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب الحكم
دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة امر حكمي لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون
ديارهم واحدة حقيقة بل حكما وان حمل على ان الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام بالاستيمان
فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه ما ذكرناه ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من
دارين لا في دارين وان كان الاولى ان يقول او مستامنين بدل او حربيين فكانه ترك هذا الاولى اشارة
الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار
حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج
منه الينا بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان

المستأمنان من دار واحدة يثبت بينهما التوارث الا ترى ان المستأمنين ان كانوا من دار واحدة
قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين لم يقبل لظاهر العداوة بينهم فكذا التوارث لان
الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك
لانقطاع العصمة فيما بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك وله
دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما قتال الآخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما
برجل من عسكر الآخر قتله فههنا ان الداران مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبنى على العصمة
والولاية واما اذا كان بينهما تعاون وتناصر على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة ثابتة وليس اختلاف
الدار بمانع من الارث عند الشافعي رح اصلا وهو عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت
التوارث بين اهل البغي واهل العدل وان اختلف المنعة والملك وذلك لان دار الاسلام دار احكام فلا
يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك وتباين الدار فيما بينهم وتباينهما ينقطع التوارث وكذا
اذا خرجوا الينا كما مر ولم يتعرض الشيخ ههنا للاستبهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في آخر الكتاب باب معرفة الفروض ومستحقيها الفروض المقدرة اي
السهام المعينة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله تعالى ستة الاول النصف وقد ذكره الله تعالى في ثلثة
مواضع فقال وان كانت اي البنت واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث قال فلكم الربع مما تركن
وقال ولهن الربع مما تركتم وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف النصف وهو الثمن وذكره مرة
واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي
ذكر في موضعين ايضا فقال فلامه الثلث فقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وللسادس

وهو السدس المذكور في ثلثة مواضع حيث قال ولابويه لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة
فلامه السدس وقال في حق ولد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام
مستحقوها سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدليل الصحيح وهو ثنا عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح والاخ لام والزوج قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام
اجماعا وقدمهم على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النساء وهن الزوجة والبنت
وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت لام والام والجدة الصحيحة وهي التي
لا تدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وقدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد
وليقع ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لتقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت لاب
وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم
مقامها عند عدمها وقدمهما على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وجنس الحاجب يقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة
لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب في الرجال يقتضي تقديم الام في النساء لانا نقول معرفة نصيب الام
يتوقف على معرفة نصيب الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها بالتي لا يدخل في نسبتها الى
جد فاسد وهو الذي تدخل في نسبته الى الميت ام ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سيأتي بالذي لا يدخل
في نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة سواء كانت مدلية بمحض الاناث كام الام او بمحض الذكور كام الاب وام
الاب او يختلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة فرض في الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها الى الميت الجد
الفاسد كانت فاسدة ومنتمية يختلط الذكور والاناث كام اب الام وام ابي ام الاب وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد
بل من ذوي الارحام الذين يرثون بالقرابة لا بالعصوبة ولا فرض

فصل في حالات الذكور اما الاب فله احوال ثلث الفرض
المطلق الخالص عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض والتعصيب معا وذلك مع البنت او بنت الابن

وان

مستحقوا

ام الاب — دادی
ام ام الاب — دادی کی ماں
ام اب الاب — پردادی
ام اب الام — نانا کی ماں
او ابنة الابن
[illegible]

سفلت وبیان ذلک انه تعالی قال ولابویه لکل واحد منهما السدس مما ترک ان کان له ولد فهذا تنصیص علی
ان فرض الاب مع الولد هو السدس لکن اسم الولد یتناول الابن والبنت فان کان مع الاب ابن فله فرضه اعنی
السدس والباقی للابن لقوله علیه السلام الحقوا الفرائض باهلها فما ابقته فلاولی رجل ذکر واولی الرجال من العصبات
هو الابن کما ستعرفه وان کانت معه بنت فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقی فللاب لانه اولی رجل ذکر من
العصبات عند عدم الابن وابنه والتعصیب المحض وذلک عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وبیان ذلک قوله
تعالی فان لم یکن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث اذ یفهم منه ان الباقی للاب فیکون عصبة والجد الصحیح کالاب وهو
الذی لا یدخل فی نسبته الی المیت ام کاب الاب وان علا عند عدمه فی ثبوت تلک الاحوال الثلث بل فی جمیع احکام المیراث
الا فی اربع مسائل وسنذکرها ان شاء الله تعالی الاولی ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانیة
ان المیت اذا ترک الابوین واحد الزوجین فللام ثلث ما بقی بعد نصیب احد الزوجین ولو کان مکان الاب
جد فللام ثلث جمیع المال الا عند ابی یوسف رح فان لها ثلث الباقی ایضا والثالثة ان بنی الاعیان والعلات
کلهم یسقطون مع الاب اجماعا ولا یسقطون مع الجد الا عند ابی حنیفة رح والرابعة ان اب المعتق مع ابنه یاخذ سدس
الولاء عند ابی یوسف رح ولیس للجد ذلک بل الولاء کله للابن ولا فرق بینهما عند سائر الائمة اذ لا یاخذ الجد شیئا من
الولاء واذا جعل المسألة الثانیة مسئلتین کما فی عبارة الکتاب فالاولی ان یقال الا فی خمس مسائل وسیاتیک تتمة الکلام
ویسقط الجد بالاب لان الاب اصل فی قرابة الجد الی المیت وعترض هذا التعلیل بانه یلزم سقوط اولاد الام بالام لانها
اصل فی قرابة اولادها وقد یدفع باعتبار انضمام العصوبة التی ترجح بزیادة القرب والجد الصحیح هو الذی لا یدخل فی
نسبته الی المیت ام کاب الاب وان علا ولما اراد ان یذکر الاخ لام فی فصل الرجال وکانت الاخت لام
مساویة له فی الاحکام تمم الکلام کیلا یحتاج الی ذکرها فی فصل النساء فقال واما لاولاد الام فاحوال
ثلث السدس للواحد لقوله تعالی وان کان رجل یورث کلالة او امراة وله اخ او اخت فلکل واحد منهما
السدس والمراد اولاد الام اجماعا ویدل علیه قراءة ابی وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنین

فرضاً عدا لقوله تعالى فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
بسواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تأخذ مثل ما يأخذ الذكر كما دل عليه قوله شركاء في الثلث واما في الاستحقاق
فلان الواحد منهم مذكراً كان او مؤنثاً يستحق السدس واذا تعددوا ذكوراً او اناثاً او مختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الوحدة والتعدد بخلاف القسمة ويسقطون بالولد وولد الابن وان
سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من قبيل الكلالة كما علم من الآية الشريفة وقد اشترط في ارثها عدم
الولد والوالد اجماعاً لقوله تعالى قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقوله عليه السلام
الكلالة من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن دخل في الولد لقوله تعالى يا بني آدم والجد داخل في الوالد
لقوله تعالى كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هؤلاء ثم لفظ الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء
وذهاب القوة كقول الشاعر فآليت لا ارثي لها من كلالة ولا من حفى حتى تلاقي محمداً صلى الله عليه وسلم
ثم استعيرت للقرابة من عدم الولد والوالد كانها كلالة ضعيفة بالقياس الى قرابة الولاد ويطلق ايضاً
على من لا يخلف ولداً ولا والداً وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين واما الزوج فحالتان النصف عند عدم
الولد وولد الابن وان سفل اي عند عدمهما معاً ولذا عطف بالواو والربع مع الولد او ولد الابن
وان سفل اي يكفي وجود واحد منهما في ذلك ومن ثمه عطف باو وكلتا الحالتين مصرح بهما في نظم القرآن
كما مر في ذكر السهام فصل في النساء للزوجات حالتان الربع للواحدة فصاعدة عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل والثمن مع الولد او ولد الابن وان سفل وقد صرح بهاتين الحالتين ايضاً في النظم المذكور هناك وقد
قدر حق كل من نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين واما البنات الصلب فاحوال ثلث
النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الآية الشريفة والثلثان للاثنتين فصاعدة والمنصوص عليه في القرآن
صريحاً انها اذا كانت نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فحكمهما عند ابن عباس رضي الله
عنهما حكم الواحدة وهو ظاهر وعند سائر الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة الاول

انه تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن ح الثلثان
بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس ذلك الا في حالة انفرادهما عن الابن
فلا حاجة الى بيان حال ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين
فان كن جماعة بالغات ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين لا يتجاوزنه الثاني ان البنتين
اس رحما من الاختين اللتين تحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاحراز الثالث ان الاخت النسبية
اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك اذا كانت مع اخت اخرى وكذا
للاخرى تجب مع اختها مثل ما كان يجب لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر
مثل حظ الانثيين وهو يعصبهن لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه لما لم
يبين نصيبات البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن وان المال يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر
من القسمة بطريق العصبة وبنات الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث
اخرى فلذلك قال ولبنات الابن احوال ست النصف للواحدة والثلثان للاثنتين فصاعدة عند عدم بنات الصلب
فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا
عدمن قامت بنات الابن مقامهن ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين ولهن السدس مع الواحدة الصلبية
تكملة للثلثين وهذه حالة اولى من الثلث الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذ الصلبية
الواحدة النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة كانت
او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض مع
الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن الابن فان كان معهن
ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شيء من حق البنات فان ابن الابن
اذا عصبها عند حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخر الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن

هذه حالة ثالثة من الثلث الاول فان بنات الابن اذا كان بحذائهن غلام سواء كان اخاهن او
ابن عمهن فانه يعصبهن كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد الابن يعصب
الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق في استحقاق جميع المال فكذا يعصبهن
في استحقاق الباقي من الثلثين مع الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة رض وعليه جمهور العلماء وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات الابن اذ لو جعل الباقي ههنا بينهم للذكر مثل حظ
الانثيين لزاد حق البنات على الثلثين وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا
الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن
كذلك فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم واجيب عن الاول بان استحقاق الصلبيتين بالفرضية
واستحقاق بنات الابن بالتعصيب وهما سببان مختلفان فلا ينضم احد الحقين الى الآخر فلا زيادة على الثلثين
وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين ههنا الا ترى
انها تاخذ النصف عند عدم الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن ابنهما فلا يصرن
عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر المذهب
وقال بعض المتاخرين لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من هو في درجته لا من هو اعلى
منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات ونحن نقول لو عصبهن الذكر من هو اعلى منه لصار محروما الا ان في ارث العصبة تقديم الاقرب
على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا ترى ان الاخت لما صارت عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا
صار محروما لم يعصب احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة فاذا كانت اقرب
منه فكانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام ههنا من الاناث يستحق شيئا فالقول بان الاقرب من هذه
البنات محروم مع استحقاق الابعد منهن لشيء محال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات الصلب فهذه
ثالثة الاحوال الثلث الاخرى وبها تم الاحوال الست لبنات الابن ولو ترك الميت ثلث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض

وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلث بنات ابن ابن ابن آخر بعضهن اسفل من بعض هذه صورته

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن ..... بنت عليا	ابن	ابن
ابن ..... بنت وسطى	ابن ..... بنت	ابن
		ابن ... بنت
ابن ..... بنت سفلى	ابن ..... بنت	ابن ... بنت
ابن	ابن ..... بنت	ابن ... بنت
	ابن	ابن

فنقول العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد لانها تدلي الى الميت بواسطة واحدة وليس هؤلاء البنات من هو كذلك والوسطى من الفريق الاول توازيها العليا من الفريق الثاني لان كلا منهما تدلي الى الميت بواسطتين والسفلى من الفريق الاول توازيها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تدلي الى الميت بثلث وسايط والسفلى من الفريق الثاني توازيها الوسطى من الفريق الثالث لان كل واحد منهما تدلي اليه باربع وسايط والسفلى من الفريق الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسايط خمس وليس في هذه البنات من هو كذلك واذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من توازيها وهي العليا من الفريق الثاني السدس تكملة للثلثين وذلك لان العليا من الفريق الاول لما قامت مقام الصلبية قام من دونها بدرجة واحدة مقام بنات الابن ولا شيء للسفليات وهي الستة الباقية من البنات ليس لهن لانه قد كمل الثلثان لذلك الثلث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون معهن ابن او مع السفليات غلام في بعضهن او اسفل منهن فيعصب منهن من كانت بحذائه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على التفصيل

عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم يكن ذات سهم فانها تأخذ سهما والتعصيب به عصبة وهي العليا من
الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا
قيد معتبر فيمن كانت فوقه دون من كانت بحذائه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول اخذت العليا منهم النصف واخذت
الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الاول
والوسطى من الثاني العليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقطت سفلى الثاني ووسطى الثالث
وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كانت الثلث الباقي بينه وبين سفلى الاول
ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت
سفلى الثالث وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين
السفليات الست اثلاثا هذا ما صرح به في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان جميع المال
بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وان فرض الغلام مع وسطى الاول فللتي اخذت
عليا الاول النصف والباقي للغلام مع محاذيه وهي وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به
فيما بعد فلا حاجة الى ايراده ههنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اية درجة كانت متى
اخذت الثلثين بتعصيبه ثم يختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور الاناث على التفصيل المذكور
وعند ابن مسعود رض يكون الباقي من الثلثين للذكور وحدهم بالعصوبة كما مر ان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط
الذكور بالاناث فان كان ما يصيب المذكور اكثر من [illegible] للاناث او مساويا كان الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين بالاتفاق وان
كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند ابن مسعود رضي الله عنه للاناث تمام السدس فانه كان ينظر
الى ما هو اضر لبنات الابن من المقاسمة والسدس فيعطيهن ذلك اقل احترازا عن الزيادة على

الثلثين في حق البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى مسئلة
التشبيب لانها بدقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الآذان الى استماعها فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة
لتحسينها وتهيج عار الاصغاء لاستماعها واما الاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المصنف منها اربعا
منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابق احوال الاخوات لاب رعاية للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى
وله اخت فلها نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
والمراد الاخوات لاب وام اولاب لان الاخوات لام قد علم حالها في آية المواريث كما مر واذا استحقت
الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما اظهر وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما
ليعلم من حال الاختين حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات بطريق الاولوية ومع الاخ لاب وام للذكر
مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك
على انهن قد صرن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا واختا لاب وام
فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا بقوله عليه السلام فما بقيت الفرائض فلاولى رجل ذكر
وردوا بانهم اجمعوا في بنت وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ الانثيين
واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا في الاخ والاخت مع البنت فنقول الحاقهما بابن
الابن وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا ترى انهم كما اجمعوا على انه اذا لم يكن بنت مع بنت الابن
وابن الابن كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك اجمعوا على انه اذا لم يكن مع الاخ والاخت بنت
كان المال بينهما كذلك بخلاف العم والعمة فانه اذا لم يكن معهما بنت كان المال
بكله للعم وحده فكذا الحال في الباقي بعد نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي
في شرح الآثار ولهن الباقي اي النصف او الثلث مع البنات او مع بنات الابن لقوله

احوال الاخوات لاب وام ٢

٣ لان القرابة الى البنت اكثر

عليه السلام جعلوا الاخوات مع البنات عصبة وذهب اكثر الصحابة رضوان الله الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول
جمهور العلماء وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولا شيء للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت ما بقي فتغضب وقال أانتم اعلم
ام الله يريد به انه تعالى قال ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا
للاخت ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث كما في حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من النصف
الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه يأخذ
ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير عصبة
وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل
قوله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها ولد اي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد تايد ذلك
السنة حيث روي عن هذيل ابن شرحبيل ان رجلا سال ابا موسى الاشعري رضي الله عنه عمن خلف
بنتا وبنت ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسائل سل عن ذلك ابن مسعود
رضي الله عنه واخبرني عما يجيب فلما ساله قال قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى للبنت
بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت بالباقي فلما اخبر السائل ابا موسى الاشعري
بذلك قال لا تسئلوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم فدل ذلك على انه عليه السلام جعل الاخت مع
البنت عصبة والاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف للواحدة والثلثان
للاثنتين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام
على ما اشير اليه هناك ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت الاخت لاب وام
النصف فبقي منه سدس فيعطى الاخوات لاب تكميل حق الاخوات ولا يرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما
حق الاخوات اعني الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن ثم يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك

لان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام اجري مجرى ميراث الاولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجرى ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم والسادسة ان يصرن عصبة
مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا من قوله عليه السلام اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة خلافا لابن
عباس رضي الله عنه وهو قول اكثر الصحابة والعلماء كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها تكميلا لتوهم
ان قوله الا ان يكون معهن اخ من اب من تتمة الرابعة لكونه استثناء منها فلا يكون حالة خامسة ولكن
مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فاكتفى هناك بشهادة المعنى فقط وبنوا الاعيان اي الاخوة والاخوات
لاب وام وبنوا العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وان سفل وبالاب
بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رضي الله عنه ما ذكره ههنا من حكم السقوط مشتمل على الحالة الخامسة للاخوات
لاب وام وعلى السابعة للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقول الله تعالى وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله تعالى ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الابن
كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة وتوريث
الكلالة مشروطة بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد عند ابي حنيفة رح فلما سياتيك في باب
مقاسمة الجد ان شاء الله تعالى هذه المسئلة من المسائل التي استثنيناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا يوسف
ومحمدا رحمهما الله لم يجعلاه مسقطا كالاب لهؤلاء الاخوة والاخوات ويسقط بنوا العلات ايضا بالاخ لاب
وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات لاب وام جار مجرى ميراث الاولاد الصلبية فان ميراث
الاخوة والاخوات لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم فكما يحجب اولاد الابن بالابن
كذلك تحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت ما ذكره ههنا مشتمل على حالة ثامنة للاخوات من
جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور فكيف قال احوالهن سبع قلت هذه من تتمة السابعة من احوالهن كانه قال
وبنوا العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن وبالاب والاخ لاب وام الا انه لا ذكر او لا بني الاعيان

مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى فلذلك اردفه بسقوط بني العلات
وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخت لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن
كما علمته وانما سقطوا بها لانها ح كالاخ لاب وام في كونها عصبة اقرب الى الميت كما سياتي في باب العصبات
واما للام فاحوال ثلث السدس مع الولد لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ
الولد يتناول الذكر والانثى ولا قرينة مخصصة باحدهما وولد الابن وان سفل في ذلك اما لان لفظ الولد يتناول
ولد الابن ايضا واما للاجماع على انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث الام او الاثنين من الاخوة والاخوات
فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تعالى فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والى هذا ذهب اكثر الصحابة رض
وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس رضي الله عنهما فانه جعل الثلثة من الاخوة والاخوات حاجبة للام دون
اثنتين فلها معهما الثلث عنده بناء على ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثنى ورد بان حكم الاثنين
في الميراث حكم الجماعة الا ترى ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات في استحقاق الثلثين فكذا
في الحجب وايضا معنى الاجتماع المطلق مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام يناسب الدلالة على الجمع المطلق
فدل بلفظ الاخوة عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة ويروى عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا
او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس
مع الابوين ولنا انه تعالى قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد من صدر الكلام ان لامه الثلث والباقي للاب فكذا الحال في آخره كانه قيل فان كان
له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب ان يكون وارثا في
حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق والكافر فالاخوة يحجبونها وهم

محجوبون بالاب الا ترى انهم لا يرثون مع الاب شيئا عند عدم الام لانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد والولد
فحال الاخوة مع وجود الام باقوى من حالهم مع عدمها وقد روى عن طاوس انه قال انبئت ابن رجل
من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم السدس مع الابوين سالمة عن ذلك فقال
كان ذلك وصية وجه صار الحديث دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
رضي الله عنهما لانه يوافق الصديق رضي الله عنه في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب كذا في شرح
الامام السرخسي رح وذهب الزيدية الى ان الاخوة لام لا يحجبونها بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا لمعنى معقول
وهو انه اذا كان هناك اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الى زيادة مال للانفاق وهذا المعنى
لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان اسم الاخ
حقيقة في الاصناف الثلاثة وهذا حكم غير معقول المعنى ثبت بالنص الا ترى انهم يحجبون الام بعد موت الاب
ولا نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليهم نفقتهم وللام ثلث الكل عند عدم هؤلاء المذكورين اعني عدم — احوال الام ١٢
الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا اعلم ذلك لقوله تعالى فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين احد
الزوجين واما اذا كان معهما احدهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة المسائل المستثناة في الجد على الاربع
كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلهما مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها
مع الجد اذ الكل من الجعلين وجه ظاهر زوج وابوين او زوجة وابوين في مذهب جمهور الصحابة والفقهاء وكان ابن عباس يقول — زوج و ابوين و زوجه و ابوين ١٢
ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين متمسكا بانه تعالى جعل لها اولا سدس التركة مع الولد بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس
مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم
منه ان المراد ثلث اصل التركة ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين

وأن أبا بكر الأصم يقول بأن لها مع الزوج ثلث ما بقي من فرضه ومع الزوجة ثلث الأصل لأنه لو
جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الأب لأن المسألة حينئذ من ستة لاجتماع النصف
والثلث فللزوج ثلثة وللأم اثنان على ذلك التقدير فيبقى للأب واحد وفي ذلك تفضيل الأنثى على
الذكر وإذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللأب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة ثلث
الأصل لم يلزم ذلك التفضيل لأن المسألة من اثني عشر لاجتماع الربع والثلث فإذا أخذت الأم أربعة بقي
للأب خمسة فلا تفضيل لها عليه ولنا أن معنى قوله تعالى فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث هو أن لها
ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال أو بعضه وذلك لأنه لو أريد ثلث الأصل لكفى في البيان فإن لم يكن له
ولد فلأمه الثلث كما قال في حق البنات والأخوات وإن كانت واحدة فلها النصف بعد قوله فإن كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك فيلزم أن يكون قوله وورثه أبواه خاليا عن الفائدة فإن قيل يحمل على أن الوراثة لهما فقط
قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الإرث فيهما وإن سلم فلا دلالة في الآية على صورة النزاع أصلا لا نفيا ولا إثباتا
فيرجع فيها إلى أن الأبوين في الأصول كالابن والبنت في الفروع لأن السبب في وراثة الذكر والأنثى واحد وكل منهما يتصل بالميت
بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض أحد الزوجين بينهما أثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الأبوين إذا انفردا
بالإرث فلا يزيد نصيب الأم على نصف نصيب الأب كما يقتضيه القياس فلا مجال لما ذهب إليه الأصم
الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الآية واعلم أن الأم إذا أعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسألة ربعان
حقيقة لا لفظا فإن ثلث ثلاثة الأرباع ربع في الحقيقة ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث جميع المال وهو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وإحدى الروايتين
عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه وروى ذلك أيضا أهل الكوفة عن ابن مسعود رضي الله عنه في صورة الزوج لا الزوجة
فإن لها مع الجد فيها ثلث الباقي كما في مع الأب وهو الرواية الأخرى عن أبي بكر رضي الله عنه فعلى هذه الرواية جعل
الجد كالأب في حجب الأم كما يحجبها الأب فالوجه على الرواية الأولى هو أنا تركنا ظاهر قوله تعالى فلأمه الثلث في حق
الأب لما ذكرناه بالإجماع لئلا يلزم تفضيلها عليه مع تساويهما في القرب وأيدناه وبه يقول أكثر الصحابة رضي الله عنهم وأما في حق الجد

فاجريناه على ظاهره لعدم التساوي في القرب وقوة الاختلاف بين الصحابة ولا استحالة في تفضيل
الانثى على الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع
وللاخت النصف وللاخ الباقي فقد فضلت ههنا الانثى بزيادة قربها على الذكر وايضا للام حقيقة الابوة
كما للاب فيعصبها والجدة لها حكم الولادة لا حقيقتها فلا يعصبها اذ لا تعصيب مع الاختلاف في السبب على ما
الاتفاق فيه فهذه المسألة من المسائل الاربع التي استثنيناها في اوائل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله
لم يجعلا الجد كالاب ههنا وللجدة السدس ام كانت كام الام او ام الاب كالام واحدة كانت او اكثر اذا كن
ثابتات اي صحيحات كالمذكورة فان الفاسدات من ذوي الارحام كما سيأتي متحاذيات في الدرجة لان
القربى تحجب البعدى كما ستحيط به علما اما اعطاء الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد الخدري رضي الله
عنه ومغيرة ابن شعبة وقبيصة ابن ذويب عن النبي عليه السلام اطعمها السدس واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن
اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام جاءت الى الصديق رضي الله عنه وقالت اعطني ميراثي من ولد ابنتي فقال اصبري
حتى اشاور اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله نصيبا ولم اسمع فيك من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك من يشهد به فشهد محمد بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت
ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال ارى ان ذلك السدس بينكما فاشتركا فيه وفي رواية اخرى ان ام الاب
جاءت الى عمر رضي الله عنه وقالت انا اولى بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها ولدي ولو مت ورثني
ولدها ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما
فقد اجمعنا على ان الجدات الصحيحات المتحاذيات يشتركن في السدس بالسوية وذهب ابن عباس رضي الله
عنهما الى ان الجدة ام الام تقوم مقام الام عند عدمها فتاخذ الثلث اذا لم يكن للميت جمع من الاخوة والسدس اذا كان
له جمع منهم كما ان الجد اب الاب يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم ان الائمة رحمهم الله
في فرضها احد من الجدات فكذلك ام الام لانه ما احد منهم ورد بان الادلاء بالانثى ليس سببا لاستحقاق

فصل الجدات

المدلي به كبنات البنات وبنات الاخوات كما تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة فلم نزد عليها انا
على السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء كانت ابويات او اميات بالام اما الاميات فلوجود
ادلائهما بالام واتحاد السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وهو الجدودة ويسقط الابويات دون
الاميات ايضا بالاب بقول عثمان وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم رضي الله عنهم اجمعين ونقل عن عمر وابن مسعود
وابي موسى الاشعري ان ام الاب ترث مع الاب وهو اختيار شريح والحسن وابن سيرين لما رواه ابن مسعود
من انه عليه السلام اعطى ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء
لان الادلاء بالاب لا يوجب استحقاق شيء من غير نصيبه كما اشرنا اليه بل استحقاقهن للارث باسم الجدة و
تتساوى في هذا الاسم ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو مردود بان
الحجب هاهنا ليس لايجاب الاستحقاق والوراثة بل لابد من اعتبار الادلاء ثم نقول هاهنا معنيان اتحاد السبب
والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب وكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء يتعلق به حكم الحجب الا ترى انه تحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء عنه ثبت به الحجب ايضا فالجدة
التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء وتحجب بالام لاتحاد السبب الجدودة التي من قبل الام
ترث مع الاب لانعدام الادلاء واتحاد السبب معا وتحجب بالام لوجود الادلاء واتحاد السبب
والمشاركة في النصيب وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي
بغيره يحجب به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه فهو انه يحتمل ان يكون
ابو ذلك الميت رقيقا او كافرا او كذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب

وان علت كام ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله
اي ليست قرابتها من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث
معه كالام مع الاب هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة

وامااذا بعد بدرجتين كام اب الاب فانه ترث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور وام ام الاب التي هي ام زوجة ابي الاب على هذه الصورة ميت

اب ... ام ... ام
اب ... ام

واذا بعد منه بثلث درجات ترث معه ثلث ابويات على هذه الصورة ميت

اب
ام اب
ام ام اب
ام ام ام اب

وهكذا كلما ازدادت درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي ترثن معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب بينهما في اقسام اربعة وهذا مذهب علي رضه واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية اخرى عنه ان القربى ان كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فيكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى تدلي باب فاذا كانت القربى من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحدهما ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فتستويان في استحقاق الارث ولنا ان استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر واقوى مما في البعدى سواء كانتا من جهة واحدة او من جهتين فتكون هي مقدمة على البعدى مطلقا ولو كان لظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام

ام الام مقدمة على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا وارثة كانت القربى كام
الاب عند علمائنا مع ام ام الام او كام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب بوجود الاب فانها محجوبة به ومع ذلك
تحجب ام ام الام ففي هذه الصورة اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره ان الاخوات يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها
محجوبة بالاب قال الحسن بن زياد ميراث الجدات ههنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس
رضي الله عنه وهو ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة واذا كانت جدة ذات قرابة واحدة كام ام الاب
والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب بهذه الصورة ميت

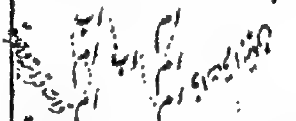

وتوضيحها ان امرأة زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ولد فهذه المرأة جدة لهذا الولد الذي مات
من قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات قرابتين ثم نقول هناك امرأة
اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المرأة الاولى فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو
ابو الميت فهذه الاخرى ام ام ابي الميت وهي ذات قرابة واحدة فهاتان المرأتان جدتان في مرتبة واحدة
فاذا اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة واما صورة اجتماع ذات ثلث قرابات مع
ذات قرابة واحدة فهي هذه الصورة ميت

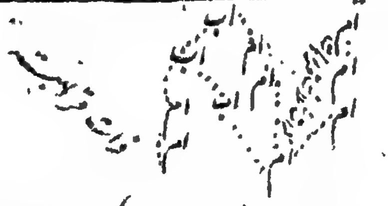

وتوضيحها ان تلك المرأة التي زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منهما ذكر اذا زوجت هذا المولود بنت
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المرأة للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب
وام اب اب الاب وكانت صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب

دادی کی ماں
نانی کی ماں اور
دادا کی بھی ماں

يقسم السدس بينهما عند ابي يوسف رح انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفيان الثوري وعند محمد رح اثلاثا باعتبار
الجهات وهو قول زفر رح وجه قول محمد رح ان استحقاق الارث باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان
مستقلان للاستحقاق من جهتين كان بمنزلة شخصين في العصوبة وحدها او في الفرضية وحدها واستحق الارث بسببين كما اذا اجتمع
فيه سببان مختلفان للارث كما اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام فانه ياخذ كما الاخر السدس بالفرض والباقي
بينهما نصفين بالعصوبة وكذا اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ الزوج النصف بالفرضية ويقاسم الاخر
في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه هي اخته فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث
من جهتي قرابته معا لانا نقول قوة من جهة الام قد اعتبرنا في الترجيح حتى يقدم على الاخ لاب فلا تكون معتبرة
في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة ووجه قول ابي يوسف رح ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في
الامثلة المذكورة كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد الاسم كان في الحكم كالجهة
الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة واذا كانت
جدة ذات قرابات ثلث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي يوسف رح
وارباعا عند محمد رح قال السرخسي لا رواية عن ابي حنيفة رح في صورة تعدد قرابة احدى الجدتين
وذكر في فرائض الحسن ابن عبد الرحمن ابن عبد الرزاق الشاشي من اصحاب الشافعي رح ان قول ابي حنيفة
ومالك والشافعي رح كقول ابي يوسف رح والله اعلم **باب العصبات** عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه
وكانها جمع عاصب وان لم يسمع من عصب القوم بفلان اذا احاطوا به فالاب طرف والابن طرف والعم
جانب والاخ جانب ثم سمي به الواحد والجمع والمذكر والمؤنث وقالوا في مصدرها العصوبة والمذكر يعصب
الانثى اي يجعلها عصبة العصبات النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كمعتق ثلثة عصبة بنفسه وعصبة بغيره
وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان بالانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها
لا تدخل في نسبته الى الميت انثى فالاب من دخلت الانثى في نسبته الى الميت كولد الام فانها من

ذوات الفروض وكلا بنت الام وابن البنت فانها ذوات الارحام فان قلت الاخ لاب وام عصبة
مع ان الام داخلة في نسبة اليه قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت
في اثبات العصوبة بخلاف قرابة الام فانها لا تصلح بالانفراد ما علة لاثباتها فهي ملغاة في استحقاق العصوبة
لكنا جعلناها بمنزلة وصف زائد فرجحنا به الاخ لاب وام على الاخ لاب وهم اي العصبات بانفسهم اربعة
اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف و
المندرجين فيها الاقرب فالاقرب اي يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم بالميراث الذي يستحق بعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب وان علا وانما قدم
البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال الفرع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا ترى
ان الفرع يتبع اصله ويصير مذكورا بذكره دون العكس كما ان البناء والاشجار تدخل في بيع الارض ولا تدخل
هي في بيعها وظهور الاتصال بهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة حكما وان لم يكن كذلك حقيقة
لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم
ايضا البنوة المتقدمة على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الظاهر كظهوره فيما بين الاب وابن
الابن وتقييد الجد باب الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد فيكون ذلك تصريحا بما علم
ضمنا من قوله محل ذكر لا تدخل في نسبته الى الميت انثى لم يرد الا ابائهم بامرهم وهو اثبات ارشده الى
بغيره ومن علي من الاجداد اذا تعددوا يقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا على قول ابي حنيفة رح خلافا لهما كما
ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على الخلاف لانه
المختار المعتمد وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم ثم جزء جده اي
الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة وتاخير بنيهم عنهم

لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة
كذلك والاخوة وفروعها والعمومة وفروعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب
الدرجة يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان ذا القرابتين
اوانثى لقوله عليه السلام ان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى
بالميراث من بني العلات والمقصود من ذكر الام ههنا اظهار ما يرجح به بنو الاعيان على بني
العلات كالاخ لاب وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين
اوالاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنات الصلبية فانها ايضا اولى من
الاخ لاب خلافا لابن عباس رضي الله عنه فان الاخت لا يصير عصبة مع البنات عنده كما مر
وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها ههنا وان لم يكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم
لمن هو عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام فانه اولى
من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا قرابتين وكذا الحكم في اعمام الميت ثم في
اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر بين هؤلاء الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة
ثانيا فعم الميت مقدم على عم ابيه وعم ابيه مقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحد من هذه الاصناف
يقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم الميت لاب وام اولى
من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده وهكذا الحكم في فروع هذه الاصناف فيعتبر اولا قرب
الدرجة وثانيا قوة القرابة فابن عم الميت مقدم على ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم
على ابن عمه لاب واما العصبة بغيره فاربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان
الاولى منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان والثانية
بنت الابن فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت

لاب وام فانها كذلك اذا لم توجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت فان حكمها كذلك اذا لم توجد

الثلث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في حال الابن ويدل على صيرورة الاوليين عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ويدل على صيرورة الاخريين عصبة قوله تعالى وان

كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة لا تصير

عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور عصبة انما هو في موضعين البنات

بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت والاناث [illegible] كل منهما ذوات فروض ومن لا فرض لها من الاناث

لا يتناولها النص وايضا الاخ يعصب اخته لينقلها من ضعف حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل الانثى

على الذكر والمساواة بينهما فاذا لم يكن للانثى بانفرادها فرض فلا يلزم هذا المعنى من عدم تعصيبها

كالعم والعمة اذا كانا لاب وام او لاب فان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم

لاب وام او لاب وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة مع انثى اخرى كالاخت

لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا لقوله عليه السلام

اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق

بين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فيتعدى بسببه العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع

غيره لا يكون الغير عصبة بنفسه اصلا بل يكون عصوبة تلك العصبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى العتاقة

عصبة ثم عصبته [illegible] على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول علي وزيد بن ثابت وقال ابن مسعود

وهو مؤخر عن ذوي الارحام ايضا ويستدل بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله

بعضهم اقرب الى البعض ممن ليس له رحم والميراث يبتنى على القرابة ولقوله عليه السلام لمن اعتق عبدا هو مولاك

فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات فلم يترك وارثا كنت انت عصبة فقد اشترط في توريث

مولى العتاقة ان لا يدع المعتق وارثا وذوو الارحام من قبيل الورثة والجواب عن الاية انها نزلت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص في حال الاختين

[redacted]

[redacted]

آخى بين المهاجرين والانصار وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الآية فتبين
ان ذا الرحم مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقديم ذوي الرحم على مولى الموالاة وأما عن
الحديث فهو انه عليه السلام اراد بقوله لم يدع وارثا انه لم يدع وارثا هو عصبة الا ترى انه قال في آخره لو كنت
انت عصبته ولم يقل لو كنت انت وارثه واذا كان مولى العتاقة عصبة وهو آخر العصبات كما بيناه فيه
كان مقدما على ذوي الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء اعتقه
لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او شرط ان لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق
الكتابة الى غير ذلك قال مالك رح ان اعتقه لوجه الشيطان او شرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا للولاء لانه
صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية فيحرم هذه الصلة ومن شرط نفي
الولاء فقد ردها فلا يستحقها ولنا ان السبب هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب
تحقق في جميع هذه الصور فثبت حكمه في جميعها ثم عصبة اي عصبة مولى العتاقة على الترتيب الذي
ذكرناه في العصبات فيكون العصبات النسبية مقدمة على العصبات السببية اعني معتق المعتق والمراد بالعصبات
النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط كما ستعرفه والترتيب بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى
من سائر عصباته ثم ابن ابنه وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى آخر ما فصل هناك لقوله عليه السلام الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حياة للانسان اذ بها تثبت له صفة المالكية التي امتاز بها عن سائر
ما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب
سبب لايجاد الولد فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقربائه بالتبعية كذلك المعتق
يصير منسوبا الى المعتق بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة
المعتق فليس لهن من عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره كما نبهت الآن عليه وذلك لقوله عليه السلام
ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء

او معتق معتقهن، هذا الحديث وان كان فيه شذوذ لكنه قد تاكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر رض
وعلي رض وابن مسعود رض قالوا مثل ذلك فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتقه من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه او ولاء ما كاتبه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكورة
في المقدر عبارة عن مفعول متعلق به الاعتاق فانه بمنزلة سائر ما يملك مما لا عقل له كما في قوله تعالى او
ما ملكت ايمانهم وكلمة من عبارة عمن صار حرا بالكتابة فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء، وقوله او جر يحتاج
الى تقدير مضاف حتى يصير مؤداه بالمصدر اي ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء ما ذكر او ولاء جر ولاء معتقهن والحاصل
ليس لهن شيء من الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الى آخره او الولاء الذي هو مجرور معتقهن او
مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء معتق معتقهن فلانه اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك
العبد عبدا آخر واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد الاول وعصبته فميراثه لتلك المراة
بالعصوبة من جهة الولاء وكذلك الحكم في مكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبر من دبرن ان دبرت امراة عبدا ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام ثم مات المدبر
ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المراة عصبته وحكم مدبر مدبرها كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب اللحاق بها فاشترى
عبدا او دبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني
ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية
قد اعتقها غيرها فولد بينهما ولد وهو حر تبعا فان الولد يتبع امه في الرقية والحرية وولاؤه لموالي امه
فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء ولده الى نفسه ثم الى مواليه حتى
اذا مات المعتق ثم مات ولده ورثه معتقة ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة
اعتقت عبدا فاشترى العبد المعتق عبدا او زوجه بمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو حر وولاؤه لموالي
امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولده معتقه الى نفسه ثم الى مواليه

وقد يستدل ايضا على جر الولاء بما روي من ان الزبير رضي الله عنه رأى فتية بخيبر ظرفهم واعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع ابن
خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال انهم
موالي فاختصما الى عثمان رضي الله عنه فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب بحكم الولاء الى امه
ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فيجر الاب ولاء الولد الى مواليه وكذا النسبة الى الام للضرورة كولد الزنا وولد
الملاعنة حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ~~[illegible]~~

ولو ترك اي المعتق ابا وابنا فعند ابي يوسف رحمه الله سدس الولاء للاب والباقي للابن هذا قوله الاخير وهو احد
الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله الولاء كله للابن باعتبار
سعيد بن المسيب ومذهب الشافعي وهو القول الاول لابي يوسف رحمه الله وجه القول الاخير ان الولاء اثر الملك
فيلحق بحقيقة الملك ولو ترك المعتق بالكسر ابا وابنا كان لابيه سدس ماله والباقي للابن فكذا اذا ترك
ولاء ووجه الجواب وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا في حكم المال كالقصاص الذي لا يجوز الاعتياض عنه بالمال
بخلاف الولاء فلا يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة
فيعتبر الاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية كالمال لكان للنساء
نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عليه السلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل
واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما بالميت بلا واسطة ولكن الابن اقرب
يحتاج الى اظهاره من زيادة قربه حكما فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب
فيكون الاب اقرب من الجد ويكون الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولاء بلا خلاف وهذه
من المسائل الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف رحمه الله حيث لم يجعل فيه الجد كالاب قال شيخ
الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولاء كله للجد عند ابي حنيفة رحمه الله لانه اقرب

الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعند هما الولاء بينهما نصفان وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابي ابن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل بعض الفقهاء بذلك على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قائم مقامه في العصوبة لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب اي يتقدم في استحقاق الولاء اقرب عصبة المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق عن ابن وابن ابن آخر كان الولاء للابن لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ويكون الولاء له هذا المبحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا اراد عتقه او لم يرده الثاني المتوسطة وهي قرابة المحارم غير المعدودين اعني قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك احدا من هؤلاء المحارم عتق عليه ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال فاذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه بلا خلاف للشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا ترى ان قرابتهما في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما ان يدفع زكوته الى الآخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين وتحل حليلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس ان رجلا قال لرسول صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته وانا اريد ان اعتقه فقال عليه السلام فقد اعتقه الله المعنى في ذلك ان القرابة المتايدة بالمحرمية علة للعتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذا العتق بطريق الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا ترى ان حرمة المناكحة تثبت في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام ومن البين ان ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وبعينا

[illegible]

نافلة
نبيرة

في استدامة الملك الذي ولا شبهة في ان تملك ما يؤثر في استحقاق الصلة فعلة العتق بهذان الوصفان فلا يكون
بعد ثبوتهما لانتفاء الجزئية معتبرة وايضا اتصال احد الاخوين بالآخر بواسطة الاب كما ان اتصال النافلة بالجد
كذلك ومن ثمه شبه بعضهم الجد والنافلة بشجرة تشعب منها غصن من ذلك الغصن غصن آخر والاخوين بغصنين
من شجرة واحدة وشبه الآخرون الجد والنافلة (نبيرة) بنهر تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين قد
تشعبان من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر لحصولهما بتشعب واحد واحتياج الجد
والنافلة الى تشعبين فيكون باقتضاء العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها
على الشفقة مع القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة رح لانه نوع فرع ولاية
وخلافة في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاعمام والاخوال فقد كثرت هناك الوسائط فكانت
القرابة بعيدة ولهذا لم يثبت هناك حرمة النكاح ولا حرمة الجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا
فقال ثلث بنات معا ابوهن عبد حرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى ثلثون دينارا
فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال
بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو الثلث الاخير بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلاثة اخماسه للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين سهما وذلك لان
اصل المسئلة من ثلثة لانها اقل عدد يصح منه الثلثان فاعطينا البنات الثلث اثنين منها بالفرضية واعطينا الكبرى والصغرى
واحدا منها بالولاء ولا يستقيم اثنان على ثلثة بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهن اعني الثلثة ولا يستقيم ايضا الباقي
وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا ما بين الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشرة اكثر عدد يفني
الثلثين ثلثة والعشرين اثنان ومجموعها خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى
يجب ان يكون على نسبة ما بينهما وبعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا
ثلثة وهي عدد رؤس البنات وبينهما مباينة فضربنا احديهما في الآخر فحصل خمسة عشر فضربناها في اصل المسئلة وهو ثلثة

فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسألة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في خمسة عشر
حصل ثلثون فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها سهم فضربناه في خمسة عشر فقسمناها خمسة
عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من خمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها
تسعة عشر وللصغرى من الخمسة عشر ستة وقد كان لها عشرة بطريق الفرض فمجموعها ستة عشر وليس للوسطى
الا ذلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان الكبرى والصغرى ان يزوجها اباها بالولاء اذا جنى ابوها مطلقا

يزوجها

قال شيخ الاسلام خواهرزاده رح كان شيخنا ابو بكر الجندي رح يحكي عن ابي اسحاق الحافظ رح انه كان
يقول هذا من الغرائب التي يسأل عنها وهو ان يكون بنت الرجل وليته وبه يفتى والله اعلم باب الحجب هو في
اللغة المنع ومنه الحجاب اسم لما يستر به الشيء ويمنع من النظر اليه وفي اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين
عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود شخص آخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب عن سهم اكثر الى سهم
اقل وذلك لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن والاخت لاب وقد مر بيانه في احوالهم
فالزوج يحجب من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام يحجب من الثلث الى
السدس بالولد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن تحجب مع بنت الصلب من النصف الى
السدس تكملة للثلثين والاخت لاب تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما كشفنا تفاصيلها
فيما سبق وثانيهما حجب حرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان
بالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون بهذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان وهم ستة ثلثة من الرجال
الابن والاب والزوج وثلثة من النساء البنت والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا يتم قوله
انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون بحال بحجب الحرمان
وهم غير هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل
من يدلي الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها

مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك لانعدام استحقاقه جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان المستحق المدلى ان حجب جميع التركة لم يرث المدلى مع وجوده سواء اتحدا في سبب الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات فان المدلى به لما احرز جميع المال لم يبق للمدلى شيء اصلا وان لم يستحق المدلى به الجميع فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلى به لما اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلى من النصيب الذي يستحق بذلك السبب شيء وليس له نصيب من جنس آخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب كما في الام واولادها فان المدلى به ياخذ نصيبه المستند الى سببه والمدلى ياخذ نصيبا آخر مستندا الى سبب آخر فلا حرمان فان قيل الميت الام يستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب فالاقرب كما ذكرنا في العصبات وقد مر في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب الحرمان سواء اتحدا في السبب او لا وهذا جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما لم يكتف المصنف بالاصل الاول كيلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن الذي ليس ابا له فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني كيلا يتوهم ان ام الام لا يرث مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجرى ههنا على ظاهره وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا تحصل بهما ايضا دفع التوهم الاول الا بانضمام ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي ليس ابا لهم فان قلت المراد ان الاقرب يحجب الابعد من جنسه ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر للتفريق بين الذين يرثون تارة ويحجبون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيرهم فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشرنا اليه والمحروم من الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب

تركت زوجا مسلما واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي رض وزيد بن ثابت رض بان للزوج
النصف ولاخويها الثلث والباقي للعصبة وعند ابن مسعود رض يحجب المحروم حجب النقصان لا حجب
الحرمان ففي المسألة المذكورة يكون عنده للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه
رواية هذا الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع ولم يجعل للاخوين شيئا بل
حكم بان الباقي للعصبة فعنه في حجب المحروم لغيره روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة المحروم
الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود رض حجب النقصان ودليله على ذلك ان هذا الحجب ثبت في النص
باسم الولد والاخ وهذا الاسم يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
والاخ وارثين زيادة على النص وهي نسخ فلا تثبت الا بما يثبت به النسخ واما حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم
الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى
الاقل ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا ان الاسم وان كان عاما
لكن ذكره في اية الميراث يدل على ان المراد الوارث فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا يجعل
في حق استحقاق الميراث كالميت فكذا يجعل في حق الحجب بمنزلة الميت لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا
في هذه الحالة لفقدان الشرط وهو عدم الاب ايضا اذ لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه
فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب على الابعد في الكل وفي النقصان
تقديم الحاجب على المحجوب في البعض فاذا كان حقيقة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كان ايضا شرطا
ههنا هذا وقد اورد الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء انهم قد اجمعوا على ان من خلف ابا مملوكا او كافرا وجدا
حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب يحجب حرمانا يحجب
غيره كلا الحجبين بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود رض كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا

ای من الابوین کانا ومن احدهما فانهما لایرثان مع الاب ولکن یحجبان الام من الثلث الی السدس وکذا الحال

فی حجب الحرمان فان ام الاب محجوبة به وحاجبة لام الام الام عند ابن مسعود رض فان المحروم عنده حاجب

ای لیس بوارث ابدا فاذا المحجوب بل هو اولی لانه وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه

بمنزلة المعدوم لانه لیس باهل الارث من کل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون آخر فجعل کالمیت فی

حق استحقاق للارث حتی لایرث شیئا وجعل حیا فی حق الحجب فهو وارث فی حق محجوبه لولا حاجبه فیحجبه والله اعلم

باب مخارج الفروض

شرع ان یبین اصولا یحتاج الیها فی قسمة الفروض علی مستحقیها

ولما کانت الفروض کلها کسورة کان مخارجها مخارج الکسور ومخرج کل کسر معتبر اقل عدد یکون ذلک الکسر

منه واحدا صحیحا فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلثة وعلی هذا اعلم ان الفروض الستة المذکورة فی کتاب الله واحدا صحیحا

تعالی انواعا ثلثة منها نوع وثلاثة اخری نوع آخر الاول النصف والربع والثمن والثانی الثلثان والثلث

والسدس علی التضعیف اراد به ان الثمن اذا اضعف حصل الربع وان الربع اذا اضعف حصل

النصف وکذلک السدس اذا اضعف صار ثلثا واذا اضعف الثلث صار ثلثین والتنصیف اراد ان

النصف اذا انصف صار ربعا وان الربع اذا انصف صار ثمنا وکذا الحال فی تنصیف الثلثین والثلث

الحاصل انه اذا اعتبر کل واحد من هذین النوعین امکن بیانه عبارتان ففی النوع الاول تارة یقال النصف

ونصف النصف ای الربع ونصف نصف النصف ای الثمن وتارة یقال الثمن وضعفه ای التضعیف

وفی النوع الثانی یقال تارة الثلثان ونصفه ونصف نصفه ویقال آخر السدس وضعفه وضعف ضعفه

فانهم جعلوا الفروض الستة نوعین ثم طلبوا ما هو الاقل من تلک الفروض مقدارا فوجدوه الثمن الذی مخرجه الثمانیة

ووجدوا الربع والنصف خارجین منها بلا کسر فجعلوا هذه الثلاثة نوعا واحدا ثم طلبوا اقل فرض بعد الثمن فوجدوا

السدس الذی مخرجه الستة ووجدوا الثلث والثلثین خارجین منها بلا کسر فجعلوا هذه الثلثة الاخری نوعا

آخر وقد یقال انما سمی النوع الاول بالاول لانه نصیب اولی الموجودات من الناس اعنی الزوجین لان نصیبهما لا یحجب

الا فيه فاذا جاء في المسائل من هذه الفروض احاد احاد وكان ينبغي ان يقول احاد مرة واحدة لان معناه مكرر لكنه نظر الى جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن سائر الفروض سميه من الاعداد الا النصف فانه من اثنين وليس الاثنان سميا له كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد فالربع من الاربعة وكذا الباقي وقدم في التمثيل الربع والثمن على الثلث لانهما من النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكريره وترك السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف كما فيمن خلف بنتا واختا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع وحده كما فيمن تركت الزوج مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسائل من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء من ذلك النوع فذلك العدد بعينه مخرج لضعفه ذلك الجزء والمضعف ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان كالثمانية فانها مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع وضعف ضعفه اعني النصف والسبب في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي داخلة في مخرج السدس الذي هو ستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس مع الثلث كما اذا ترك اما واختين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس مع الثلثان كما اذا ترك اما واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلثة كما اذا ترك اما واخوين لام واختين لاب وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي

من ثمانية واما اذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا تركت زوجة وبنتا كانت من ثمانية واذا اجتمع
فيها الربع والنصف كما اذا تركت زوجا وبنتا كانت من اربعة ولما فرغ عن بيان حال اختلاط مثنى وثلاث
بين فروض نوع واحد شرع في بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالآخر فقال واذا اختلط
النصف من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا تركت زوجا و
اما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام
او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لاب وام او اختلط بالسدس وحده كما اذا خلفت اما وبنتا
او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين والسدس معا كما
اذا تركت زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس كما في من تركت زوجا واختين لام واما
فهو اي اختلاط النصف في جميع هذه الصور من ستة يعني ان مخرج الفروض في هذه الاختلاطات كلها هو ستة
وذلك لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وكلاهما داخلان في الستة فهي مخرج للنصف
المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا
ضرب احدهما في الآخر حصل ستة فهي مخرج لهما واذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي
بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلفت زوجة واما واختين لاب وام واخوين لام او ببعضه كما اذا اختلط
بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوجة وام او بالسدس فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين
والسدس معا كزوجة وام واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب واخوين لام او بالثلث والسدس معا
كزوجة وام واخوين لام فهو من اثني عشر اي هو مخرج مسائل هذه الاختلاطات الثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج
اقل جزء من النوع الثاني الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا بها مخرجا للكل ثم اخذنا
مخرج الربع وهو الاربعة ووجدنا بينها وبين الستة موافقة بالنصف فضربنا نصف احدهما في كل الآخر
فصار اثني عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثني عشر

فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه تخرج مسائلها المذكورة وإذا اختلط الثمن من النوع الأول بكل النوع الثاني أي بالثلثين
والثلث والسدس وهذا الاختلاط إنما يتصور على رأي ابن مسعود رض لأن المحروم عنده يحجب حجب النقصان كما إذا ترك ابنا كافرا أو رقيقا
وأما وأختين لأب وأم وأختين لأم فإن الابن المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع إلى الثمن وأما على رأينا فهو غير متصور لأن الثمن إذا
كان للمرأة يجب أن يكون صاحب الثلثين بنتين أو بنتي ابن وصاحب السدس أما أو جدة ويتعذر صاحب الثلث لأن صاحبه إما الأم أو أولاد الأم ولا
ههنا قد حجبت من الثلث إلى السدس وأولاد الأم قد حجبوا عن الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط دون الثلث
أو اختلاط الثمن ببعض النوع الثاني كما إذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وأم وبالثلث والسدس على رأيه
كزوجة وأختين لأم وأم وابن محروم أو بالثلثين والثلث على رأيه أيضا كزوجة وابن كافر وأختين لأب وأم وأختين لأم أو اختلط
بالثلثين فقط كزوجة وبنتين أو بالسدس فقط كزوجة وأم وابن أو بالثلث فقط كزوجة وابن رقيق وأختين لأم على رأيه
فهو أربعة وعشرون يريد أن مخرج فرائض هذه الاختلاطات كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسائلها وبيانه أن مخرج
أقل جزء من النوع الثاني هو ستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفاء بها كما عرفت وبين ستة ومخرج الثمن
أعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا نصف أحدهما في كل الآخر فحصل أربعة وعشرون وأيضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل أيضا أربعة وعشرين فمنها تخرج الفروض المختلطة بالثمن

باب العول

العول هو في اللغة يستعمل بمعنى الميل إلى الجور يقال فلان يعول على أن يميل جائرا وبمعنى الغلبة يقال عيل صبري أي ١٢ اللغة
غلب وبمعنى الرفع يقال عال الميزان إذا رفعه وكان هذا الأخير أنسب بالمعنى المصطلح عليه فلذلك قال العول أن يزاد
على المخرج شيء من أجزائه كسدسه أو ثلثه إلى غير ذلك من الكسور الموجودة فيه إذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله أن المخرج إذا اذا
ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فيه يرفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرائض جميع
الورثة على نسبة واحدة كما سيأتيك تفصيله قيل هو مأخوذ من المعنى الأول لأن المسألة مالت على أهلها بالجور حيث نقصت
من فروضهم أو من المعنى الثاني لأن المسألة غلبت أهلها بإدخال الضرر عليهم أول من حكم بالعول عمر رض فإنه وقع في عهده
صورة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فيها فأشار العباس إلى العول وقال أعيلوا الفرائض فتابعوه على

ذلك شاء لم يكن احد الا ابنه بعد موته فقيل له هلا انكرته فى زمن عمر فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العائلة
فقال ادخل الضرر على من هو اسوأ حالا وهى البنات والاخوات فانهن ينتقلن من فرض مقدر الى فرض آخر غير مقدر فقال
الرجل ما يغنيك فتواك شيئا فان ميراثك يقسم بين ورثتك على غير رأيك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة الله
على الكاذبين ان الذى احصى رمل عالج عددا لم يجعل فى مال نصفين وثلثا ويؤيد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفى بها يقدم
منها ما كان اقوى كالتجهيز والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى ولا شك ان من ينتقل
من فرض مقدر الى فرض آخر مقدر يكون صاحب فرض من كل وجه فيكون اقوى ممن ينتقل من فرض مقدر الى فرض
آخر غير مقدر لانه صاحب فرض من وجه عصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوى الفروض مقدمون على
العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة فى التركة قد تساووا فى سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون فى الاستحقاق فيجب ان ياخذ كل
واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل كالغرماء فى التركة فاذا اوجب الله تعالى فى مال نصفين وثلثا علم ان المراد النصف بهذه الفروض
فى ذلك المال لاستحالة وفائه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق كما سلف والمنتقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب
ضعفا فى مرتبته لان العصوبة اقوى اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار فى بعض الاحوال فاذن
الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقهاء اعلم ان مجموع المخارج سبعة لان الفرائض المذكورة فى كتاب الله تعالى ستة ومخارجها
خمسة اعداد الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين كما مر وقد عرفت ان الاختلاط
بين النوعين يقتضى مخارج ثلاثة وهى ستة واثنا عشر واربعة وعشرون لكن ستة من الخمسة فبقى اثنان الى الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها اى من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما يفى المال او
يبقى منه شىء زائد عليها وهى الاثنان والثلاثة والاربعة والثمانية فلا عول فى الاثنين لان المسئلة انما تكون من اثنين اذا
كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقى كزوج واخ لاب وام ولا فى الثلاثة لان المخارج
منها اما ثلث وما بقى كام واخ لاب وام واما ثلثان وما بقى كبنتين واخ لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين
لاب وام ولا فى الاربعة لان ما يخرج منها اما ربع وما بقى كزوج وابن او ربع ونصف وما بقى كزوج وبنت واخ

لاب وام او ربع وثلث ما بقي وما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية لان المخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن
او نصف وما بقي كزوجة وبنت واخ لاب وام فلا عول في شيء من مسائل هذه المخارج الاربعة وثلاثة منها قد تعول

اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول بسدسها الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج
واختين لاب وام او اجتمع نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لام وتعول بثلثها الى ثمانية اذا اجتمع
نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام او اذا اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام
واختين لام وتعول بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب وام واختين
لام او اجتمع نصفان وسدس وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وام وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف
وثلثان وثلث وسدس كزوج واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسألة تسمى شريحية اذ قضى شريح فيها
بان للزوج ثلاثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسأل الناس عن امرأة خلفت زوجا ولم تترك ولدا
ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فكانوا يقولون النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه
ذلك فطلبه وعزره وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رض واما اثنا عشر فهي تعول الى
سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلاثة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة
واختين لاب وام واخت لام وتعول بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب وام
واختين لام او اذا اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها
الى سبعة عشر اذا ~~اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام~~ واما اربعة وعشرون فانها تعول الى سبعة
وعشرين عولا واحدا كما في المسألة المنبرية التي اجتمع فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امرأة وبنتان وابوان
وانما سميت منبرية لانها سئلت عن علي رض على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل اليس للزوجة الثمن
فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته ولا يزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة
وعشرون الا عند ابن مسعود رض فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احدى وثلاثين بزيادة سدسها وثمنها

سعه اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام

عليها كالمرأة وأم ولأختين لأب وأم ولأختين لأم وابن محروم إذ عنده يحجب عنده الابن الزوجة من الربع إلى الثمن فالمسئلة عنده
من أربعة وعشرين لاجتماع الثمن مع الثلثين للنوع الأول بمحل النوع الثاني وإنما عالت إلى أحد وثلاثين إذ للزوجة الثمن وهو ثلاثة وللأم السدس وهو أربعة
وللأختين لأب وأم الثلثان أعني ستة عشر وللأختين لأم الثلث وهو ثمانية فالمجموع أحد وثلاثون وعند غيره المسئلة
من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر والدليل على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى **فصل**

في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين هذه مقدمة يحتاج إلى معرفتها في تقسيم التركة على
أعداد المستحقين مع الكسر تماثل العددين كون أحدهما مساويا للآخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسميان بالمتماثلين ولا بد ههنا من اعتبار تباين
مطلقين والإطلاق الثلاثة مجردة عن المحل لا تعدد فيه فلا يتصف بالمساوات مطلقا وتداخل العددين المختلفين أن يعد أقلهما
الأكثر أي يفنيه ومعنى عد الأقل الأكثر إفناؤه إياه أنه إذا ألقي الأقل من الأكثر مرتين أو أكثر لم يبق من الأكثر شيء كالثلاثة والستة فإنك إذا ألقيت
الثلاثة من الستة مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال إذا ألقيتها من التسعة ثلاث مرات انتفت التسعة بالمرة الثالثة
٥ فيعد الأقل العددان ويسميان بالمتداخلين اصطلاحا لتحقق الخاصية فإنك إذا ألقيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يكون إفناء
والثلاثة لكن إذا ألقي منها اثنان أربع مرات فنيت الثمانية فهما أيضا متداخلان وإن احتمال العددين في أقسامهما بالقلة والكثرة لا يتصور في
التماثل بل التداخل مصدره وثمره فيما بعد ثم إنه فسر التداخل بتفسير آخر من مشايخنا فقال أو نقول تداخل العددين هو أن يكون أكثر
العددين منقسما على الأقل قسمة صحيحة أي قسمة الأكثر فيهما كالستة فإنها تنقسم على الثلاثة وعلى الاثنين أيضا بلا كسر فيصيب من الستة
لكل واحد من الثلاثة اثنان ومن الاثنين ثلثه وقس على ذلك سائر المتداخلين وقيل أيضا إذا أعد عدد ما هو أكثر منه كان الأكثر مثلي الأقل
أو أمثاله فيصيب القسمة لكل واحد من آحاد الأقل آحاد صحيحة بعدد أمثال الأقل في الأكثر وقد يسمى هذا القسم فيما ذكره بقوله أو نقول التداخل
هو أن يزيد على الأقل مثله أو أمثاله فيساوي الأكثر فإذا زيد مثلا على الثلاثة مثلها حصل ستة وشيئين حصل تسعة
وأما قوله أو نقول هو أن يكون الأقل جزء الأكثر فمن قبيل التصرف في العبارة فقط فإن العدد الأقل إذا كان يعد الأكثر يسمى جزءا له
في الاصطلاح وإن لم يعده كان أجزاء له فالمراد بالجزء ما كان جزءا واحدا من الأكثر فلا ينتقض التعريف بالأربعة مقيسة إلى
العشرة فإنها خمساها ولا بالثلاثة بالقياس إلى الخمسة لأنها ثلاثة أخماسها ولا بالستة فإن الثلاثة ثلث التسعة في

فهذا امثال الاصطلاح على جميع القياسين وتوافق العددين في جزء كالنصف وغيره كالثلث الا انه اعلى الاكثر
ولكن [illegible] بعدد ثالث [illegible] التعريف صحيحا اذا فسر العدد بالكمية المتألفة من الوحدات فلا يكون الواحد عددا
وكذا [illegible] على هذا التقدير تعريف التداخل الذي ذكره واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العدد فيدخل فيه
الواحد ايضا فاحتجنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف
التداخل بالاثنين والاربعة الا ان يعتبر المغايرة في كل واحد من العددين المختلفين للواحد [illegible] لان الواحد
يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين شيء منها تداخل ولا تباين وليس التماثل بين عددين
الواحد فقط [illegible] والتماثل [illegible] لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا كالثمانية
مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها تعد الثمانية مرتين والعشرين خمس مرات فهما
متوافقان بالربع [illegible] لان العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج للربع
كانا متوافقين به فان طلبت مخرج الوفق [illegible] الاثنين يعدهما ايضا فيطلب اقل من المتوافقين بالنصف تواتر العشر
في [illegible] [illegible] الوفق اقل فيسهل الحساب [illegible] الاقل من
[illegible] يسهل [illegible] ان يكون بين العددين التوافق من [illegible] متعددة كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان
بالنصف [illegible] من الاكبر [illegible] في الحساب الا هو من جهة الاثنان من الاخر ثلاثة [illegible]
الى الاثنين [illegible] [illegible] [illegible] فان الستة مما [illegible] سوى الواحد
[illegible] في معرفة التماثل والتداخل بين العددين [illegible] بيان معرفة التوافق والتباين [illegible]
قال [illegible] وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين العددين المختلفين ان ينقص من الاكثر بمقدار الاقل من الجانبين
مرة او مرارا حتى [illegible] فان [illegible] في واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي
[illegible] في ذلك العدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] واذا [illegible] ثلاثة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] واحد [illegible] [illegible] [illegible] بالقدر الاقل [illegible] [illegible] مرارا

في الواحد فانه الباقي من كل منهما في بعض درجات الافناء فهما متباينان واذا القيت من الثمانية عشر
ثمانية مرتين يبقى منها اثنان واذا القي اثنان من ثمانية ثلث مرات يبقى ايضا منها اثنان فهما عددان
متوافقان بالنصف والتفصيل ان يقال اذا انقص امثال الاقل من الاكثر فلن يفنى الاكثر فهنا احتمالات
مثل ثلثة وتسعة وان بقي منه واحد فهما متباينان اذ لا يعدهما سوى الواحد وان بقي منه عدد اقل من الاقل
فان عد هذا الباقي الاقل فهو اعني الباقي الاكثر عدد يعدهما على معنى انه ليس هناك عدد يعدهما وهو اكثر منه وان
بقي من الاقل واحد فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد وهو اقل من الباقي الاول فان عد الباقي
الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنيين وليس يمكن ان لا يبقى دائما
من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي اما الى عدد يعد ما قبله فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك العددين
بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد فيتباينان وقيل هذه الاحكام مبنية على ما ذكر في اصول الحساب وذكره
المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الافناء في جانب الى الواحد فلا بد ان ينتهي اليه في الجانب الآخر فيتفقان في الواحد واذا انتهى
في احد الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الآخر فيتفقان في ذلك العدد فيكونان متوافقين في
الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان بالنصف كما في الاربعة والعشرة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر وكذا الى العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي
هي العشرة وما دونها باحد من الكسور التسعة المشهورة وهي المنسوبة الى العشرة وتسمى هي وما تركب منها بالاضافة او
التكرير بالكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء من الكسور الاصم الذي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى
مخارجها اعني في احد عشر يتوافقان بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة وثلثين فان العدد الذي يعدهما احد
عشر فقط وهو مخرج جزء من احد عشر وفي ثلثة عشر يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين لتسعة وثلثين فان
العاد لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان
بجزء منها ويمكن ان يعبر عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي هو مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما يعدهما اثنا عشر

كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما متوافقان بنصف السدس وفيما بعدها الى العشر كثمانية وعشرين و
اثنين واربعين بانهما متوافقان بنصف السبع وبالجملة يمكن فيما بعد العشرة باسرها ان يعبر التوافق بالاجزاء
المضافة الى المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في بعضها ان يعبر بالكسور
المنطقة المركبة وللتنبيه على ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر مضافا على الذي
ذكرناه في سائر الاعداد وتعرف توافقها بالمنطقات والاجزاء المضافة الى مخارجها والوجه في انحصار النسب بين
الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا نسبت عددا الى آخر فان ساواه فهما متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا
للاكثر فهما متداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما غيره فهما متباينان

باب التصحيح ق اي تصحيح مسائل الفرائض وهو ان يؤخذ السهام من اقل عدد يمكن على وجه
لا يقع الكسر على واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسائل بالوجه الذي ذكرناه الى سبعة اصول ثلثة منها بين
السهام المأخوذة من مخارجها وبين الرؤس من الورثة واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الاصول
الثلثة فاحدها ما ذكره بقوله ان كان سهام كل فريق من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب
كابوين وبنتين فان المسئلة ح من ستة فلكل من الابوين سدسها وهو واحد وللبنتين الثلثان
اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام السهام على رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول
الثلثة هو ما يكون الكسر على طائفة واحدة اي ينكسر على طائفة واحدة فقط نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم السهام وهم
تلك الطائفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفي اصلها وعولها معا ان كانت عائلة كابوين
وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة
سدسان وهما اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر ولا يستقيم عليهن
لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العدد العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤوس

اعنی العشرة الی نصفها وهو خمسة وضربناها فی الستة التی هی اصل المسئلة صار الی اصل ثلثین

واذا كان للابوین من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناها فی المضروب الذی هو خمسة صار عشرة فلكل منهما

خمسة وكان للبنات منها اربعة وقد ضربناها ایضا فی الخمسة فصار عشرین فلكل واحد منهن اثنان واثنا فی

مثال ما فیها عول فان اصل المسئلة ههنا من اثنا عشر لاجتماع الربع والسدس والثلثین

ربعها وهو ثلثة وللابوین سدساها وهما اربعة وللبنات الست ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت المسئلة الى خمسة عشر

انكسر سهام البنات وهی الثمانية على عدد رؤسهن فقط لكن بين عددى السهام والرؤس توافق بالنصف فرددنا

عدد رؤسهن الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها فی اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر فحصل خمسة واربعون

فاستقام منها المسئلة واذ قد كان للزوج من اصل المسئلة ثلثة وقد ضربناها فی المضروب الذی هو ثلثة

تسعة وهی له وكان للابوین اربعة وقد ضربناها فی ثلثة صار اثنی عشر فلكل منهما ستة وكان للبنات ثمانية

ضربناها فی ثلثة فحصل منها اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من الاصول الثلثة ان يكسر

على طائفة واحدة فقط ولا يكون بين سهامهم ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب حينئذ كل عدد رؤسهم

ای رؤس من انكسر عليهم السهام فی اصل المسئلة ان لم تكن عائلة وفی اصلها مع عولها ان كانت عائلة ثم

مثال العائلة زوج وخمس اخوات لاب او لاب وام فاصل المسئلة من ستة النصف وهو ثلثة للزوج والثلثان وهما اربعة للاخوات

فقد عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد سهامهن ورؤسهن اعنى الاربعة والخمسة مباينة

كل عدد رؤسهن وهو خمسة فی اصل المسئلة مع عولها وهو سبعة فصار الحاصل خمسة وثلثين فمنها استقام المسئلة اذ قد كان

ثلثة وقد ضربناها فی المضروب وهو خمسة فصار خمسة عشر وكان للاخوات الخمس اربعة وقد ضربناها ايضا فی خمسة فصار عشرين فلكل

واحدة منهن اربعة ومثال غير العائلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من ستة للزوج منها النصف ثلثة

وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات ثلثها وهو اثنان لا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا عدد

رؤس الاخوات اعنى الثلثة فی اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فمنها تستقيم المسئلة اذ قد كان للزوج ثلثة ...

مسئلة ٦ / ١٨

ثلث اخوات لام	جدة	زوج
٢	١	٣

نصيب الجدتين في المضروب الذي هو ثلاثة وضربنا نصيب الاخوات الاعمام في المضروب فصار ستة
فاعطينا كل واحد منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف ههنا اصل المسئلة وصحها واعرض عن المثلث
من العمل وعدد تنبيها على ان تصحيح المسئلة وعولها مما لا يعتبر في اصل المسئلة في ان عدد الرؤوس يضرب
فيها كما تضرب في اصلها وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة فذلك هو الاصل
الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طائفة واحدة او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة
والاول لا يخلو من ان يكون بين سهام تلك الطائفة وبين عدد رؤوسهم موافقة او لا فالاول
هو الاصل الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤوس والرؤوس
فحاصلها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طائفتين من الورثة او اكثر ولكن بين اعداد رؤوسهم اي رؤوس
من ينكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد الرؤوس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه
اذا كان بين رؤوس طائفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤوسهم الى وفقه اولا ثم يعتبر المماثلة بينه وبين
سائر الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما يستقيم المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلث جدات وثلاثة اعمام المسئلة من ستة للبنات الست
الثلثان هو اربعة ولا تستقيم عليهن لكن بين الاربعة وعدد رؤوسهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤوسهن
وهو ثلاثة وللجدات الثلث السدس وهو واحد ولا يستقيم عليهن ولا موافقة بين الواحد وعدد رؤوسهن فاخذنا جميع عدد رؤوسهن
وهو ايضا ثلاثة وللاعمام الثلاثة الباقي وهو واحد ايضا ولا يستقيم عليهم وبين الواحد وعدد رؤوسهم مباينة فاخذنا جميع عدد رؤوسهم ثم نسبنا هذه
الاعداد المأخوذة بعضها الى بعض فوجدناها متماثلة فضربنا احدها وهو ثلاثة في اصل المسئلة اعني الست فصار ثمانية
عشر فمنها يستقيم المسئلة اذ قد كان للبنات اربعة ضربناها في المضروب الذي هو ثلاثة فصار اثني عشر فلكل واحدة
منهن اثنان وللجدات واحد ضربناه ايضا في الثلاثة فكان ثلاثة فلكل واحدة منهن واحد وللاعمام ايضا واحد
ضربناه في الثلاثة فاعطينا كل واحد منهم واحدا ولو فرضنا في الصورة المذكورة عوض الجدات بدل الاعمام ثلاثة كان الانكسار على

طائفتين فقط وكان نوفق عدد رؤس البنات مباينا بعدد رؤس الجدات اذ كل منها ثلثة فيضرب الثلثة

في اصل المسئلة فتصير ثمانية عشر ومنها يستقيم سهام على الكل كما مر والاصل الثاني من الاربعة ان يكون بعض الاعداد اي بعض

اعداد رؤس الورثة المنكسرة عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متداخلا في بعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة

ان يضرب ما هو اكثر تلك الاعداد في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما اصل المسئلة

من اثنى عشر للزوجات الربع وللجدات السدس وهو اثنان فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع

عدد رؤسهن وهو ثلثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلثة فلا استقامة وبين عددي رؤسهن

وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الرؤس بتمامه وللاعمام الباقي وهو سبعة فلا يستقيم على اثنى عشر

بل بينهما تباين فاخذنا عدد الرؤس بتمامه ثم طلبنا بين النسبة بين اعداد الرؤس المأخوذة فوجدنا الثلثة

والاربعة متداخلين في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الرؤس فضربناه في اصل المسئلة وهو ايضا اثنا

عشر فصار مائة واربعة واربعين فتستقيم منها المسئلة اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان وقد ضربناهما

في المضروب الذي هو اثنا عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من اصلها ثلثة

ضربناها في المضروب المذكور فصار ستة وثلثين فلكل منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنا عشر ايضا

فحصل اربعة وثمانون فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات الاربع

لكان الانكسار على طائفتين فقط اعني الجدات الثلث والاعمام الاثنى عشر وكان عدد رؤس الجدات متداخلا

في عدد رؤس الاعمام فيضرب اكثر هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فيحصل ما يستقيم على

الكل على قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض الاعداد اي بعض اعداد رؤس من انكسرت

عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر بعضا فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد اي احد اعداد رؤسهم

في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ

اي وان لم يوافق المبلغ الثالث ثم يضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب ما بلغ الثاني في العدد الرابع

٢٤/٣ سهم زوجات ٤ — ٢٤/٤ سهم جدات ٣ — ٨٤/٧ سهم اعمام ١٢

كذلك اي في وفقه ان وافق المبلغ الثاني او في جميعه ان لم يوافقه ثم ضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة

كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة من اربعة وعشرين للزوجات الاربع الثمن وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو تسعة فحفظناه وللجدات الخمس عشرة السدس وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن مباينة فحفظنا جميع عدد رؤسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم عليهم وبين عدد رؤسهم مباينة فحفظنا عدد رؤسهم فحصل لنا من اعداد الرؤس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احدهما الى النصف وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثني عشر وهو موافق للتسعة بالثلث فضربنا ثلث احدهما في جميع الآخر صار المبلغ ستة وثلثين وبين هذا المبلغ الثاني وبين خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ الثالث في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف وثلثمائة وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب وهو مائة وثمانون فحصل خمسمائة واربعون فلكل واحدة من الزوجات الاربع مائة وخمسة وثلثون وكان للبنات الثماني عشرة ستة عشر وقد ضربناها في المضروب فصار الفين وثمانمائة وثمانين فلكل واحدة منهن مائة وستون وكان للجدات الخمس عشرة اربعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعمائة وعشرين فلكل منهن ثمانية واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان مائة وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا اجتمعت جميع انصباء الورثة تبلغ اربعة الاف وثلثمائة وعشرين والاصل الرابع من الاربعة ان يكون الاعداد اي اعداد رؤس

المنكسر عليهم سهامهم من طائفتين او اكثر متباينة لا يوافق بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع

الثاني ثم يضرب ما بلغ في جميع الثالث ثم يضرب ما بلغ في جميع الرابع ثم يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة كامرأتين وستة جدات وعشر بنات وسبعة

اما اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات منها الثمن ثلثة لا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد رؤسهن وهو اربع وللجدات السدس اربعة فلا تستقيم عليهن وبين عدد
رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات الثلثان ستة عشر
فلا تستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو خمسة وللاعمام
السبعة الباقي وهو واحد لا تستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم مباينة فاخذنا عدد رؤسهم وهو سبعة
فصار معنا من الاعداد المأخوذة للرؤس اثنان ثلثة خمسة سبعة وهذه كلها اعداد متباينة فضربنا الاثنين
في الثلثة صار ستة ثم ضربنا المبلغ في خمسة فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في سبعة فحصل مأتان وعشرة
ثم ضربنا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة آلاف واربعين ومنها تستقيم المسئلة
على جميع الطوائف اذ كان للزوجات من اصل المسئلة ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو مأتان
وعشرة فحصل ستمائة وثلثون فلكل واحدة منها مائة وخمسة عشر وكان للجدات الستة اربعة
ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانمائة واربعين فلكل منهن مائة واربعون وكان للبنات العشرة
ستة عشر ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلثة آلاف وثلثمائة وستين فلكل واحدة منهن ثلثمائة
وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك المضروب فكان مأتين وعشرة
فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء خمسة آلاف واربعون ذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء
ان انكسار السهام لا يقع على اكثر من اربع طوائف فان قيل هذا معتبر في الاصول التي بين الرؤس التماثل
والتداخل والتوفيق والتباين حتى صارت باعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي
بين الرؤس والسهام التداخل كما اعتبر اخواته الثلث حتى يكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر التداخل
بينهما ردا الى الموافقة ان لم تنقسم السهام على الرؤس او الى المماثلة ان انقسمت عليها
ردا للاختصار مثال الاول زوج وابنان اصل المسئلة من اربعة للزوج واحد وللابنين ثلثة

الباقية بين الابنين والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلاثة لا تستقيم على
الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه اقل جزء بين العددين المتداخلين فيرد عدد الرؤوس الستة الى وفقه
وهو اثنان ويضرب في اصل المسألة فيصير ثمانية وتصح منه المسألة اذ كان للزوج واحد وقد ضربناه في
المضروب الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم على الورثة الباقية و
مثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسألة من ستة والسدسان وهما اثنان للابوين والثلثان وهي اربعة
للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في صورة التماثل فكان بين السهام والرؤوس مماثلة في الحقيقة فلذلك
صار الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت اذا كان بين بعض اعداد الرؤوس تماثل وبين
بعضها الآخر تداخل او توافق او تباين فماذا تفعل هناك قلت ان اتفق ذلك تعمل في كل بعض ما علم في
اصله فيكتفي من المتماثلين بواحد منهما ويؤخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الآخر ثم ينسب المبلغ الى
احد المتماثلين ويعمل على ما تقتضيه هذه النسبة **فصل** واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام على الكل فاضرب ما كان لكل فريق من
اصل المسألة فيما ضربته في اصل المسألة اي في المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب
كان نصيب ذلك الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول الستة التي فيها
ضرب فلا حاجة الى ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من آحاد ذلك
الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسألة على عدد رؤوسهم ثم اضرب الخارج من هذه
القسمة في المضروب الذي ضربته في اصل المسألة لاصل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب كل واحد من آحاد
ذلك الفريق مثلا في المسألة المذكورة لتباين اعداد رؤوس الورثة كان للزوجتين من اصل المسألة ثلثة فاذا قسمناها عليهما
كان الخارج واحدا ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو ماتان وعشرة يحصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي نصيب
كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر فاذا قسمناها على العشرة التي هي عدد رؤوسهن
خرج واحد وثلثة اخماس واحد فاذا ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلثمائة وستة وثلثون

فهي نصيب كل بنت وكان البنات من اصلها اربعة فاذا قسمتها على الستة التي هي عدد من كان الخارج
شيئ هو واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل مائة واربعون فهي نصيب كل واحدة وكان للاعمام من اصلها
واحد فاذا قسمته على السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي هو
مائتان وعشرة حصل ثلثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد من احاد الفريق من التصحيح وجه آخر
وهو ان تقسم المضروب اى العدد الذي ضربته في اصل المسئلة للتصحيح على اى فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب
الخارج من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد
ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة للتباين اذا قسمت المضروب وهو مائتان وعشرة على المرأتين خرج مائة وخمسة فاذا
ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلثة حصل ثلثمائة وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته
ايضا على البنات الستة خرج خمسة وثلثون فاذا ضربت ما خرج في نصيبهن من اصل المسئلة وهي ستة عشر حصل
ثلثمائة وستة وثلثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا على الجدات الست خرج خمسة وثلثون فاذا ضربتها في نصيبهن وإذا
من اصلها وهو اربعة حصل مائة واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا على الاعمام السبعة
خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم فلكل
واحد من هذين الوجهين طريق في القسمة الاول الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة على احاد الفريق
والثاني قسمة المضروب في اصلها عليهم وهناك وجه آخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح اذ لا يحتاج فيه الى القسمة وضربه
كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل فريق من اصل المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم يعطى بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة التباين اذا نسبت سهام المرأتين
وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا فاذا اعطيت لكل واحدة منهما من المضروب بمثل تلك النسبة
يبلغ مائة وخمسة كان ثلثمائة وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الى عدد رؤسهن
النسبة مثلين وثلثة اخماس مثل فاذا اعطيت لكل بنت مثلي المضروب وثلثة اخماسه كان لها

ثلثمائة وستة وثلثون واذا نسبت سهام الجدات وهي اربعة الى عدد رؤوسهن وهي ستة كانت النسبة مثل ثلثي
واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان اربعمائة والعشرين واذا نسبت سهام الاعمام وهو خمسة الى
عدد رؤوسهم وهي سبعة كانت النسبة خمسة اسباع واحد اذا اعطيت كل واحد منهم خمسة اسباع المضروب حصل له ثلثون

فصل في قسمة التركات بين الورثة والغرماء التركة فعالة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة
بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسائل وتعيين نصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد
من الفريق شرع في تبيين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره انه
لو كان بين التركة والتصحيح مماثلة فالامر ظاهر واذا لم يكن بينهما مماثلة فاضرب سهام كل وارث من
التصحيح في جميع التركة ثم اقسم المبلغ على التصحيح فالخارج من هذه القسمة نصيب ذلك الوارث كما سنذكره
مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب وام كانت المسألة من ستة وتعول الى ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام واحد
ولكل من الاختين لاب وام سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو
ثمانية مباينة فاذا اردت ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح وهو ثلثة في
كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ على التصحيح اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب
الزوج من كل التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة فيكون الحاصل خمسة وعشرين فاذا
قسمتها على الثمانية يخرج ثلثة دنانير وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح وهو اثنان في
جميع التركة يحصل خمسون فاذا قسمت هذا الحاصل على الثمانية يخرج ستة دنانير وربع دينار فهي النصيب لكل اخت من التركة
واذا كان بين التصحيح والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من
هذا الضرب على وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني
بالموافقة فان قلت لما اطلق الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت انما اطلق الاول لكونه
شاملا لقاعدة صورة المماثلة سواء كان بين التصحيح والتركة مباينة كما مر من مثال في المسألة المذكورة او موافقة كما

كانت التركة في تلك المسئلة خمسين دينارا وكان بينهما مداخلة كما اذا كانت في تلك المسئلة ايضا
اربعة وعشرين دينارا فانا اذا ضربنا في هاتين الصورتين نصيب كل وارث من التصحيح في جميع التركة
وقسمنا المبلغ على التصحيح كما عمل في صورة المباينة خرج ايضا منها نصيب كل وارث من تلك التركة
المفروضة واما القيد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق معتبرا الى التباين لكن لا يشارك فيه التداخل
لاشتراك المتداخلين في كسر مخرج اقل المتداخلين فيهما في حكم المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري
في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان
فيها كسر احتيج الى بسط التركة ليصير من جنس واحد وطريق البسط ان يضرب التصحيح من التركة في مخرج
الكسر ويزيد على الحاصل ذلك الكسر ثم يضرب العدد الذي صحت منه المسئلة في مخرج كسر التركة ايضا
ثم يعمل بالحاصلين ما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة
ان التركة خمسة وعشرون دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلثة فيحصل خمسة وسبعون ثم نزيد عليه الثلث فيصير
الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي هي التصحيح في ثلثة ايضا فيحصل اربعة وعشرون ثم فاذا ضربنا نصيب كل وارث من الثمانية في
الستة والسبعين وقسمت الخارج على المبلغ على اربعة وعشرين كان الخارج نصيب ذلك الوارث كانت التركة ستة وسبعين عددا
صحيحا وكانت اصل المسئلة من اربعة وعشرين هذا الذي ذكرناه من الوجهين انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة واما معرفة
نصيب كل فريق منهم فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا الضرب على وفق تصحيح
المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم
اقسم الحاصل على جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اعني الموافقة والمباينة مثال الموافقة
زوج واربع اخوات لاب وام وجدتان لام فاصل المسئلة من ستة وتعول الى التسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين
التركة والتصحيح توافق بالثلث فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة حصل ثلثون
فاذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلثة ايضا خرج عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة معه

اربعة في ثلث التركة وهو عشرة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ثلاثة عشر
وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون
فاذا قسمناه على ثلث المسئلة كان الخارج هو ستة وثلثان نصيب الاختين لام وانت خبير مما فصلناه
سابقا بان ذلك في صورة الموافقة ان تضرب نصيب كل فريق في كل التركة وتقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج
نصيبهم ايضا وبان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين
فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ستة وتسعون
فاذا قسمنا هذا المبلغ على جميع المسئلة وهي تسعة كان الخارج وهو عشرة وثلثان نصيب الزوج من تلك التركة
واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام وهو اربعة في كل التركة حصل مائة وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا
الحاصل على التسعة كان الخارج هو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا
نصيب الاختين لام وهو اثنان في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان الخارج
وهو سبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق
على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي ذلك منها في الفصل السابق واما في قضاء الدين فدين كل غريم بمنزلة
سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز والتكفين ان وفى
بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة
نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة
ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل بهما ما مر في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص فترك تسعة
دنانير وكان عليه لواحد عشرة دنانير وللآخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر فهي بمنزلة التصحيح
وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلثون فاذا
قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة فاذا ضربنا دين من له خمسة دنانير

عليه في وفق التركة اعني ثلثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة
نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة
ثم نضرب سهام صاحب العشرة في كل التركة فحصل مائة وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة
عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له العشرة ونضرب ايضا سهام صاحب الخمسة في جميع التركة فبلغ
خمسة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا في
تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس فبكون تمام ما تقدم [illegible]
عليه فاضرب سهام صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون
الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له العشرة واضرب ايضا سهام صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم
الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد
علمت ان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا فصل في التخارج
تفاعل من الخروج والمراد به ههنا ان يتصالح الورثة على اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة
وهو جائز عند التراضي نقله محمد في كتاب الصلح عن ابن عباس رض وذكر عن عمرو بن دينار ان
عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلث
نسوة أخرى فصالحوها عن ربع ثمنها على ثلثة وثمانين الفا قيل هي دنانير وقيل هي دراهم فمن صالح
من الورثة على شيء معلوم من التركة فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة [illegible]
الورثة ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذ المصالح على سهام الباقين
سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة مع وجود الزوج من ستة على الورثة للزوج منها
ثلثة وللام سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو على ما في ذمته للمرأة
من المهر فخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح فيكون

من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان الحال كذلك في سهامهما من التصحيح فان قلت اذا جعلت الزوج
بعد المصالحة وانه اخذ المهر وخرج من البين بمنزلة المعدوم فاي فائدة في جعله داخلا في تصحيح المسألة
اذا لم ياخذ شيئا وراء ما اخذه قلت فائدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء المهر انقلب فرض
الام من ثلث اصل المال الى ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع
اذ حقها ثلث الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسألة كان للام سهمان من الستة وللعم سهم واحد فيقسم الباقي
بينهما على هذه الطريقة فيكون موفيا حقها من الميراث ولو فرض انهما اي الام والعم صالحا على شيء من التركة وخرجا
من البين فالمسألة ايضا من ستة فاذا طرح نصيبهما منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان للام فيجعل الباقي اخماسا
بين الزوج والام فللزوج ثلثة اخماسه وللام خمسان وان صالحت الام على شيء وخرجت كانت المسألة ايضا
من ستة فاذا طرح منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد للعم والله اعلم باب الرد
الرد ضد العول اذ بالعول تنتقص سهام ذوي الفروض ويزداد اصل المسألة وبالرد تزداد السهام وينتقص اصل
المسألة وبعبارة اخرى في العول يفضل السهام على المخرج وفي الرد يفضل المخرج على السهام فنقول هو ما فضل من المخرج
عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من العصبة يرد ذلك الفاضل على ذوي الفروض بقدر حقوقهم
اي على حسب النسب بين سهامهم الا على الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب هو اي الرد على
الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن تابعه رضي الله عنهم وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن
ثابت لا يرد الفاضل على ذوي الفروض بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي
لكن المحققين من اصحاب الشافعي قالوا اذا لم ينتظم بيت المال يرد الفاضل على ذوي الفروض بنسبة فروضهم والا
فكان لبيت المال ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يرد على ثلثة الزوجين والجدة فقال عثمان رضي الله عنه
يرد على الزوجين ايضا احتج من ابى الرد بان الله تعالى قد نص على انصباء اصحاب الفرائض بانصبائهم فلا يجوز
الزيادة عليها لانه تعدي حدود الشرع وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده الاية

وبان الفاضل عن فرضهم مال لا مستحق له فيكون لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض
بالكل ولنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اولى بميراث بعض بسبب
الرحم فهذه الآية دلت على استحقاقهم جميع الميراث بصلة الرحم وآية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم
من المال لكل واحد منهم فوجب العمل بالآيتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الآية ثم يجعل ما بقي مستحقا لهم للرحم
بهذه الآية ولهذا لا يرد على الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا لما دخل عليه السلام على سعد بن ابي
وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الى ان قال عليه السلام
الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عليه السلام
ومنعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع انه لا وارث له الا ابنة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد اذ لو لم
تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام
ورث الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث واثلة بن الاسقع انه عليه السلام
قال تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين
في الاسلام وترجحوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة العصوبة لكن يثبت
بها الترجيح بمنزلة القرابة لام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها العصوبة
الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض مال لا مستحق له
فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقوا به الفريضة
كان مبنيا على الفريضة فيرد عليهم على قدر انصبائهم وكما يسقط اعتبار الاقرب والاقوى
في اصل الفريضة يسقط ايضا في استحقاق الرد ثم مسائل الباب اي باب الرد عند من قال
به اقسام اربعة وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما
اكثر من صنف واحد على التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه اولا يكون فانحصر

الاقسام في الاربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه بالفضل من الفروض عند عدم من
لا يرد عليه وعلى هذا التقدير فاجعل المسئلة من رؤس سهامهم اي رؤس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض
والرد معا ورؤس سهامهم متماثلة فلا مزية لرأس على آخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين او جدتين فاجعل
المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما
على السوية فيكون القسمة على عدد الرؤس كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم
على عدد رؤسهم فتقسيم الكل كذلك ابتداء قطعا للتطويل السالف في القسمة والقسم الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان
او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه بل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد
عليه انما يكون بين جنسين او ثلثة اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع
فاجعل المسئلة من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين المأخوذة من مخرج المسئلة اعني اجعل المسئلة من
اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة ح من ستة ولهما اثنان بالفرضية
فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة عليهما نصفين فلكل واحدة منهما نصف المال او من ثلثة اي اجعل
المسئلة من ثلثة اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة ح واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام
فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت
وبنت ابن او بنت وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام المأخوذة منها اربعة ثلثة للبنت
وواحدة لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة ايضا من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة ارباعها للبنت
والربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان
فيها نصف وسدسان كبنت وبنت ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام
او كاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها

خمسة ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد
منها للام وفي الصورة الثانية فيجمع اخماس ثلثة سهامهم الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد
للام فيقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام
الماخوذة من الستة خمسة ايضا فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين سهمان فيجعل
الخمسة اصل المسئلة لتقسيم التركة اخماسا وكل ذلك لقصر المسافة ليجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد
من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين ثم ان القسمة على الاحاد
المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي
الاربعة فيصير اثنا عشر للبنت منها التسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون مع الاول اي الجنس
الواحد ممن يرد عليه يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه كالزوج او الزوجة اعط فرض من لا يرد
عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعني ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفرد وعمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من يرد عليه فبها اي مرحبا بهذه الاستقامة
ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب كزوج وثلث بنات اقل مخارج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج
واحدا منها بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات [illegible] ما مر في باب التصحيح من انه ان كان سهام كل فريق مستقيما عليهم
بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق رؤسهم
اي رؤس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي فما حصل تصحيح المسئلة كزوج وست بنات
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على عدد رؤس البنات الستة لكن بينهما
[illegible] كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة لكل واحدة [illegible]
وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب كل عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب عدد الرؤس في ذلك المخرج [illegible]

التوافق وفي ضربها كل عدد رؤوس فيه على تعدد الصنف الى ان تقسيم المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة فكزوج
وست بنات فهذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد اصلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من
لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات الست بل بينها وبين عدد الرؤوس مباينة فضربنا كل
عدد رؤوسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اعني الاربعة فحصل اربعة وعشرون ومنها تصح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي
هو ستة كان ستة فاعطيناه اياها وكان للبنات ثلثة ضربناها في الستة حصل ثمانية عشر فلكل واحدة منهن ثلثة والقسم
الرابع من تلك الاقسام الاربعة ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع الجنسين ممن يرد عليه من لا يرد انما التقييد باجتماع جنسين
لان الاستقراء دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة
من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر سهامهم
فينقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على
مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل في ذلك نعم يمكن ان لا يستقيم على مسئلتهم والمستقيم اتفاقا على جنس على عدد رؤوسهم فيحتاج
ههنا الى الضرب كما ستعرفه وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة
واحدة وذلك لان الباقي من مخرج فرض لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطي الزوج النصف
عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد لا يستقيم على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد صنفين او اكثر … يكون المسئلة من
القسم الثالث واما الثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطي الربع للزوج مع وجود البنات او الزوجة مع
عدمها فان كانت البنات منفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا وان كان معهن ذو فرض اخر … يكون مسئلة من يرد عليه
ارباعا او اخماسا فلا استقامة للثلثة على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة … كما
… كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطي الثمن ويبقى سبعة ولا استقامة لها ايضا لان … من يرد عليه لا يجاوز الخمسة
… لا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم الباقي من فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في
… وان لم يستقم … فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض …

من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المرأة واحدا منها بقي ثلثة وهي بينهما مستقيمة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات
الاب والام الثلثان وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه الصورة استقام الباقي على مسألة من يرد
عليه لكن نصيب الجدات الاربع واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره وكذا نصيب الاخوات
الست اثنان فلا يستقيمان عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها
وهو ثلثة ثم طلبنا التوافق بين اعداد الرؤس المحفوظة من الرؤس فلم نجد الا المباينة فضربنا وفق رؤس الاخوات وهو الثلث في كل
عدد رؤس الجدات وهو الاربعة فحصل اثنا عشر فضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية واربعين ومنها
تصح المسألة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو اثنا عشر فلم يتغير واعطيناها للزوجة وكان للجدات ايضا واحد
منهن اربعة وان لم يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسألة من يرد عليه فاضرب جميع مسألة من يرد عليه في مخرج فرض
من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من هذا الضرب مخرج فروض الفريقين اي فريقي من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
المسألة بالنسبة الى احادها كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات اصل هذه المسألة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط
الثمن بالثلثين والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ثمانية فاذا دفعنا ثمنها الى الزوجات
بقي سبعة فلا يستقيم على الخمسة التي هي مسألة من يرد عليه بينهما لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسألة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي الثمانية فيبلغ اربعين فهذا المبلغ مخرج فروض الفريقين واذا اردت
ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا المبلغ الذي هو مخرج فرضهما فطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا يرد عليه
من اقل مخارج فرضه في مسألة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسألة من
يرد عليه في اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه من هذا الاقل في المضروب الذي هو تلك المسألة
نصيبه من المبلغ الذي حصل من هذا الضرب في مخرجه الاول على قياس ما حققته فيما مر واضرب ايضا سهام كل فريق من
من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب ذلك الفريق من يرد عليه وذلك لان حق كل فريق من يرد
عليه في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيعد سهامهم في المسألة المذكورة للزوجات من ذلك المخرج واحد واخذنا

الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان الحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه
اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات
من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناه في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض
كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على آحاد كل فريق فلذلك قال ثم ان انكسر السهام المأخوذة من مخرج فروض الفريقين على
البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب
الزوجات الاربع خمسة فبين رؤوسهن وسهامهن مباينة فاذا اخذنا مجموع عدد رؤوسهن وكان سهام البنات التسع منها
ثمانية وعشرين فبين الرؤوس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤوس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينها
مباينة فاخذنا عدد رؤوسهن بتمامه ثم طلبنا بين اعداد الرؤوس والرؤوس الموافقة فوجدنا ان بين رؤوس الجدات ورؤوس
الزوجات موافقة بالنصف فضربنا نصف الاربعة في الستة فبلغ اثنى عشر وهي موافقة لرؤوس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث
التسعة في اثنى عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين فمنها تصح المسئلة على آحاد
الفريقين كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ مائة وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون
وكان نصيب البنات التسع من اربعين ثمانية وعشرين فضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب الجدات
منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت انحصر في القسم
الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي من اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤوس من يرد عليه فلماذا انحصر في
القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره من ان المخرج اما اثنان او اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة
او اربعة او خمسة كما سلف تصويره ولا موافقة اصلا بين هذه الاعداد وبين ثلاثة بخلاف القسم الثالث اذ يمكن ان يكون عدد رؤوس
من يرد عليه موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره باب المقاسمة اي المقاسمة مفاعلة من القسمة
جعل القسمة بين الجد والاخوة والاخوات ... هذا الباب ... المقاسمة ... فيها قال ابو بكر

ست ١٢

مقدار يعني

الصديق رضي الله عنه ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة اليماني
وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم بنو الاعيان
وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وبهذا قول
ابي حنيفة رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتي عند الحنيفة وقال علي وابن
مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد ويسوقونها وبه قال مالك والشافعي رحمة الله عليهم واما بنو الاخياف فيسقطون بالجد
اجماعا كما مر واعلم ان الجد يشبه الاب في حجب ولد الام وفي انه اذا زوج الصغير والصغيرة لم يكن لهما خيار
اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي
ان حليلة كل واحد من الجانبين تحرم على الآخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد جارية ولد الابن
مع عدم الاب وفي انه لا يجوز دفع الزكوة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه الاخ في انه
اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة
على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد
وفي انه اذا اقر بنافلته انه ابنه لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر ولاء نافلته الى مواليه كل ذلك
كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة
الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها كما توقف ابو حنيفة رح في مسئلة الدهر ووقت الختان والاطفال
المشركين وامتنع جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة نقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد بن
الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة اي بالصلح معه ونصطلح عن الباقي
ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر رض لانه يثبت على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة
السلماني انه قال حفظت عن عمر رضي الله عنه قضى في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية
ان عمر رضي الله عنه خطب الناس فقال هل رأى احد منكم النبي صلى الله عليه وسلم قضى للجد بشيء

فقال رجل رايته حكم للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام آخر فقال
رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري وقال لا دريت وعلى هذه الوتيرة شهد ثالث بالنصف
ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي الله
عنه ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي
زيد ابن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين
يكون على صفة واحدة فاذا قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك ان ابن
الابن ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود وزيد بن ثابت
اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من
السدس فاذا انتقص يعطى السدس لان الاب لا ينتقص حظه من السدس فاذا كان معه الاخوان لاب وام او ثلثة
او اربعة فالمقاسمة خير له وان كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا
بنوا العلات لا يعتدون في القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين بينه
وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المنفردات اصلا بل يكون الاخت عنده
صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدس
وللجد الباقي وذهب ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا وان بني العلات
لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات المنفردات ذوات فرض
مع الجد كما عند علي وقد خص صاحب الكتاب قول زيد بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في
القسمة دون قول علي وابن مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه
في جانب كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فنفصل قول زيد تفصيلا على حدته قولها فلذلك قال و
عند زيد ابن ثابت للجد مع بني الاعيان والعلات افضل الامرين من المقاسمة ومن ثلث

بجميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال
بينه وبين الاخوات للذكر مثل حظ الانثيين ويجعل تعصيبه مع الاخوة كتعصيب احد منهم وذلك لانه يشبه الاب من جهة
ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حظه من الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة
الميراث ما دامت المقاسمة خيرا له فاذا لم يكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الام لا يرث السدس فمع
الاخوة يضاعف ذلك ايضا اذا قسم المال بين الابوين فللام ثلث وللاب ثلثان وهما في الدرجة الاولى
ولما كان الجد والجدة في الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفه اعني الثلث فاذا كان مع
الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا كان معه اخوان فهما متساويان واذا
كان معه ثلثة فالثلث خير له لان نصيبه بالمقاسمة ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او لاب فالمقاسمة
احرى له وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على الاربع كان الثلث خيرا له احرى
وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد فاذا اخذ الجد نصيبه فبنو العلات يخرجون من
البين خائبين بغير شيء والباقي من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمون فيما بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان ولا يرثون معهم فلا بد
من اعتبارهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا
ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا لاب وام واخا لاب فللام السدس باعتبار الاخ
من الاب في حجبها لكونه وارثا معها في الجملة مع انه محجوب بالاخ من الابوين فاذا كان مع الجد اخ
لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال بمنزلة فللجد الثلث وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خائبا
وان دخل في الحساب ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد ويكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثة للاخ من الابوين ولا شيء للاخت من الاب لان
بنو العلات يخرجون من البين خائبين بغير شيء الا اذا كانت من بني الاعيان اخت واحدة

فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان ابقي شيئا بعد
مقدار فرضها فلبني العلات والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبة مع الجد عند زيد فلا يبقى لهن فرض عنده الا في
المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال
ولا ينقص عنه مع وجود بني العلات فيأخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب فرض
سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين نصف المال
فان بقي شيء كان لبني العلات فكذا يكون لها نصف المال مع الجد فان بقي شيء كان لهم وذلك
كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات
فللجد سهمان فبقي ثلثة اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو سهمان ونصف اي نصف سهم واحد فانكسرت
المسئلة فضربنا في مخرج النصف فصارت عشرة فللجد اربعة وللاخت لاب وام خمسة فبقي سهم واحد لا يستقيم على الاختين
فضربنا عددهما في العشرة وللاختين لاب اثنان الى ما فصلناه انتهى بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين ولك في تصحيح المسئلة ان تقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد ثم ان الاخت من الابوين تسترد من الاخرين ما يتم
به لها نصف المال وهو سهم ونصف فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه في اصل المسئلة
وهو خمسة فصارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات شيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت
لاب وام فرضها فقد ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب لم يبق لها
شيء وذلك لان الجد يأخذ بالمقاسمة ههنا نصف المال وهو خير له من ثلثه فيبقى نصف آخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت
لاب شيء وكذا الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان الثلث خير له من المقاسمة وبالمقاسمة ياخذ
الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين وان كانت
المقاسمة خيرا له اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل

من الثلثين لتلك الاخوات فليس على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه فلم يبق لبني
العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد الاخوة من بني الاعيان او العلات او منهما
في صورة المعادة كما مر ذو سهم فللجد ههنا افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي سهم اي يدفع الى ذوي
السهام سهامهم ثم يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما يبقى وسدس جميع المال
وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة من اثنين لوجود النصف وواحد منها للزوج
والآخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة يحصل اربعة فللزوج اثنان
ولكل واحد من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع المال وهو افضل من سدسه وكذا من ثلث
ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي السهم كجد وجدة واخوين واخت فان المسئلة
ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة
ثلثة فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين اربعة وللاخت اثنان وانما كان
ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة واذا
جعلنا الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على السبعة بل بينهما تباين
فضربنا عدد الروس وهو سبعة في اصل المسئلة وهو ستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة ويبقى
خمسة وثلثون فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفاء في ان خمسة من ثمانية عشر
افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل من سدس جميع المال لان
المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين
وهم كخمسة اخوات فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الروس في الستة
بلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من
ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة

لاجتماع النصف والسدس فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم الجد
الاخوين كان له ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد واذا اعطيناه ثلث ما يبقى كان له ايضا ثلثا سهم واذا
اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام فالسدس خير له وح يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا
عدد رؤسهما في الستة بلغ اثنى عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خير للجد وليس للباقي ثلث صحيح فانه
يضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المثال المذكور لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث
ضربنا الثلثة في الستة فصار ثمانية عشر وتصح منها المسئلة فان تركت جدا وزوجا وبنتا واما واختا لاب وام
او لاب فالسدس خير للجد وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شئ للاخت هذه المسئلة من اثنى عشر لاجتماع
النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثنى عشر وهو ستة والزوج
ياخذ الربع وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان حقها السدس
فيزاد على اثنى عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شئ للاخت لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا
عالت المسئلة لم يبق للعصبة شئ واما اخذ الجد السدس فبالفريضة لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ ح اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع من اثنى عشر والبنت
النصف والام اثنين بقي للجد والاخت واحد فيجعل الجد كاختين فيكون مع الاخت كثلاث اخوات ولا يستقيم
الواحد على ثلثة فيضرب الثلثة في اثنى عشر فيحصل ستة وثلثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة فيبقى
ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي هو الواحد الذي ليس له ثلث صحيح فيضرب
مخرجه في اصل المسئلة فتبلغ ايضا ستة وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير من اثنين من ستة وثلثين فان قلت
هذه المسئلة من المسائل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما يبقى فلما ذا ذكرت هيهنا ولم
تقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فائدة اخرى هي ان الاخت لاب وام او لاب ان لم تكن محجوبة
بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسائل العارضة كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس

خير للجد الى ثلاثة عشر ان يجعل الجد فيها صاحب الفرض وقد عالت المسألة بالفروض التي اجتمعت فيها من
اثني عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته وسيأتيك مزيد توضيح
لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت لاب وام او لاب صاحبة فرض مع
الجد بل يجعلها عصبة الا في المسألة الاكدرية فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام
وجد واخت لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى
نصيب الاخت فيقسمان مجموع النصيبين بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير للجد من السدس وثلث
الباقي وهذه المسألة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث والسدس فيها وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة
وللام اثنان وللجد السدس فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسألة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت ثلاثة
ومجموع النصيبين اربعة فيقسمان على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ولا تستقيم القسمة فيه للجد سهم
الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلاثة فيضرب الثلاثة التي هي عدد الرؤوس في المسألة وعولها التسعة
فيحصل السبعة والعشرون والى هذا اشار بقوله وتصح من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام ستة وللجد
ثلاثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت فيصير اثني عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت
اربعة فقد جعل زيد ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم عن الميراث بالمرة وجعلها عصبة بالاخرة
كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كالاخ فان قلت فلم لم يجعل الاخت في المسألة المتقدمة
صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك ما لزم من جعلها صاحبة فرض هو وجود البنت يجعلها فيها في
الاكدرية اذ لا مانع فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسألة المتقدمة التنبيه على ان زيدا انما
يجعل في تلك المسألة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد فلزمه حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض
فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فالضرورة في حرمانها الا به دعته الى جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها
فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فاحترز بالجمع والتقسيم على الوجه الذي عرفته سميت

هذه المسألة الاكدرية لانها واقعة امراة من بني اكدر فانها ماتت وخلفت اولئك الورثة المذكورة
واشتبه على زيد مذهبه فيها فنسبت اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن مذهب زيد في الفرائض
فسأله عبد الملك بن مروان عن هذه المسألة فاخطأ في جوابها فنسبت الى قبيلة وقد يقال انها
تكدرت على اصحاب الفرائض او كدر الجد على الاخت نصيبها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم
ولو كان مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول فلان
سدس جميع المال خير للجد والمسألة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض الزوج والام للجد بالفرض اذ لا
ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ لانه لم يبق شيء للاخ في المسألة المشهورة التي اعطيناها واعطينا
الجد فيها السدس ولا اكدرية ايضا لان الاخ عصبة فلا يمكن لزيد جعله صاحب الفرض فاضطر الى حرمانه بخلاف
الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول ايضا فلانهما تردان الام من
الثلث الى السدس والمسألة من ستة فللزوج ثلثة وللام واحد وللجد ايضا واحد فبقي للاختين واحد لا يستقيم عليهما فضربنا
عدد رؤسهما في اصل المسألة بلغ اثني عشر فمنها تصح المسألة بخلاف الاكدرية اذ لم يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال
على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان اصول زيد فيها مستقيمة **باب المناسخة** هي مفاعلة من النسخ
بمعنى النقل والتحويل والمراد بها هنا ان ينتقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة الى من يرث منه واليه
الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه
من عداه من ورثة الميت الاول ولم يقع في القسمة تغيير فانه يقسم المال حينئذ قسمة واحدة اذ لا فائدة في تكررها
كما اذا ترك بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة والاخوات
لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين قسمة واحدة كما كانت تقسم بينهم جميعا كذلك لما
وكان الميت الثاني لم يكن في البين وان وقع تغيير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث بنات
من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت من الورثة الاخ لاب والاختين من الابوين

اوكان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها بقوله كزوج وبنت وام فمات
الزوج قبل القسمة عن امرأة وابوين ثم ماتت البنت قبلها ايضا عن ابنين وبنت وجدة وهي ام
المرأة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة
بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة الميت
الاول بالقواعد السابقة وتعطي سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك
القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني بثلثة احوال وهي المماثلة والموافقة
والمباينة فان استقام نصيبا ثالثة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة الى الضرب
على قياس ما مر في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان
التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة هناك والتصحيح الثاني ههنا بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت
الثاني بمنزلة سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح الاول كما اذا مات الزوج
في المثال المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكر في الكتاب وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنا
عشر لاجتماع الربع والنصف والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها
واحد يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه
صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا تستقيم على الاربعة التي هي سهام البنت والام بل بينهما
مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة الرؤس في ذلك الاقل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة و
للام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد
ولابيه اثنان فلما استقام ما كان في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني صحت المسئلتان من التصحيح الاول وان لم يستقم
ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول
على قياس ما مر في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طائفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم موافقة تضرب وفق

ان تصحح مسئلة

عدد رؤوسهم في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح الثاني الذي هو بمنزلة الرؤوس ههنا في التصحيح الاول القائم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما يصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت الثانية في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول ستة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة بالثلث فيضرب ثلث ستة وهو اثنان في ستة عشر التصحيح الاول وهو اثنان وثلثون فهو مخرج المسئلتين فمن كان له سهام من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان له سهام من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد الميت وهو ثلثة فما حصل كان نصيبه وقد كان للام في الميت الاول ثلثة من ستة عشر يضربها في اثنين تبلغ ستة فهي لها وكان للزوج منها اربعة يضربها في اثنين يحصل ثمانية فهي له ونقسم على ورثة فللزوجة منها سهمان وللابن اربعة وللام سهمان وهي ثلث ما بقي ايضا وان ضربت نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني الميتة سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربنا في الثلثة صار ستة فهي له وكان لبنتها من مسئلتها سهم واحد فاذا ضربت في الثالث كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها السدس واحد اذا ضرب في ثلثة كان ثلثة فهي لها وقد كان لها باعتبار كونها ام الميت اولا ستة من اثنين وثلثين فيجتمع في يد الجدة تسعة

وان كان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب التصحيح على تقدير المباينة بين رؤوس الطائفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك المثال الجدة التي هي ام المرأة المتوفاة اولا وخلفت زوجها واخوين فان ما في يدها التسعة كما عرفت آنفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني اثنين وثلثين تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه في الاربعة التي هي مسئلة الجدة ومن كان نصيبه من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للام اي للمرأة

من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان للابنة منها اربعة نضربها في الاربعة تبلغ ستة عشر فهي لها وكان للام سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية فهي وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور نضربها في الاربعة تبلغ اربعة عشر فهي لكل واحد منهما وكان فيهما ثلثة من ذلك العدد فاذا ضربتها في الاربعة تبلغ اثنى عشر فهي لها وكان الزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة التي هي مسئلتها سهما فاذا ضربتها في التسعة التي كانت في يده يصير ثمانية عشر فهي له وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد نضربه في التسعة فيكون التسعة فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة الميت الاول من التصحيح مسئلة اضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررناه هنالك فيما فصلنا في مثال التوافق والتباين والسبب فيه ان التصحيح الثاني ووفقه ههنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلة تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة او وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل واحد منهم مضروبة فيه وان مات ثالث من الورثة قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ الذي صح منه المسئلة الاولى والثانية بتمام التصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الموافقة

تصحيحا واحدا صار واكلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد وصار الخامس ميتا ثانيا وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان
المصنف لما ذكر في اصل باب المناسخة الاستقامة والموافقة والمباينة وضع المسألة مشتملة على ورثة ثلثة
واعتبر في موتهم الترتيب وجعل موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت
الثالث مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلث بين نصيب الميت الثاني وبين تصحيحه فكيف اورد
مثال الموافقة بين نصيب الميت الثالث وبين تصحيحه ومثال المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه
قلت قد عرفت انه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صار المنزلة ميت واحد وصار
الميت الثالث ثانيا وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة يكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى برعاية الترتيب في
موت تلك الورثة عن ايراد مثال آخر للثالث والرابع فان قيل تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة
من الميت الاول عن ورثة اخرى كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في المثال
المذكور عن امرأة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المرأة عن ورثة كالاولاد والاخوات وغيرهما قبل القسمة فكيف يكون
الحال ههنا قلنا على قياس ما ذكر في الكتاب اذ لا فرق في العمل بين المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في مراتب
متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده ولا يقال كيف صح منه ايراد المثال قبل ان يذكر الاصل في المناسخة
لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة فيذكر قبله ثم مهد الاصل الذي يتخرج به الاحكام المتعلقة بذلك
المثال باب في ذوي الارحام جمع رحم وهو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم
اي فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم
هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة السابقة اي هذا باب في ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة
الى ما قيل من ان المصنف لما خرج من غنائة الى بخارا وجد فيها الفرائض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين السمرقندي شي

شرحها ايا وكان القياس ان يجعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرض ثم عطف عليه العصبة ثم
عطف ذا الرحم فقال وذوي الرحم وهو كل قريب ليس بذي فرض له سهم مقدر ولا عصبة فتبع صاحب الكتاب لما وصل
الى هذا الموضع ترك الواو في الشرح مع تقديره الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد
يقتضي وجود الواوين كما في عبارة تلك الفرائض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاولى ايضا
في كثير منها كما هو الاولى كانت عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم رضوان الله عليهم اجمعين يرون
توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن
سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر ومن تابعهم رحمة الله
عليهم وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه في رواية شاذة لا ميراث لذوي الارحام
ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب
وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهما الله احتج النافون بانه تعالى ذكر في ايات المواريث نصيب
ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا
وبانه عليه السلام لما استخبر عن ميراث العمة والخالة قال اخبرني جبرئيل ان لا شيء لهما ولنا قوله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اذ معناه كما مر بعضهم اولى بميراث بعض فيما كتب الله وحكم به لان
هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عليه السلام المدينة ثم كان للمولى الموالاة
والمواخاة في ذلك الزمان يصير مصرفا الى ذوي الارحام وما بقي عندنا من ارث مولى الموالاة صار متأخرا عن
ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه فيما سلف فقد شرع الله تعالى لهم الميراث بلا فصل بين ذي رحم له فرض
او تعصيب وذي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تنقيص سهامهم في ايات المواريث
وايضا روي ان رجلا رمى بسهم الى سهل بن حنيف فقتله ولم يكن له وارث الا خال فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح

الى عمر رضي الله عنه فاجابه بان النبي عليه السلام قال الله ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث له لا
يقال المقصود من مثل هذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من لا يكون
وارثه فلا وارث له لانا نقول صدر الكلام يابى عن هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة
النفي يؤدي الى الخلل الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عليه السلام لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم فقال انه كان غريبا فلا نعرف له الا ابن اخت
وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقرآن وبين
ما رووه مخالفا له ان يحمل ما رووه على ما قبل نزول الآية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان مع العصبة
ولا مع ذي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون
مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة وذوو الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت
وهم اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف الثاني ينتمي
اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب ام الميت واب اب امه والجدات الساقطات
اي الفاسدات وان علون كام اب ام الميت وام ام اب امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات
وان سفلوا وسواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن
سواء كانت الاخوة من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة في القسمين
السابقين ليتناول الاقسام الثلاثة كما ذكرنا وقيد الاخوة ههنا بقوله لام لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات
وكان على المصنف ان يختصر في العبارة بان يقول او اولاد الاخوة كما قال واولادهم او اولاد الاخوات والصنف الرابع ينتمي
الى جدي الميت وهما اب الاب وام الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم العمات على الاطلاق فانهن اخوات اب الميت فان كن
اخوات ابيه لابوين او لاب فهن منتميات الى جد الميت من قبل ابيه وان كن اخوات ابيه لام فهن منتميات الى جدة من قبل ابيه والاعمام
لام منهم فهم اخوة ابيه لام فهم ايضا منتمون الى جدة الميت من قبل ابيه وقيد في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب

فان كانوا من ابيها وامها او من ابيها فهم ينتمون الى جد الميت من قبل امه وان كانوا ينتمون الى جدته
من قبل امه فهؤلاء المذكورون في امثلة الاصناف الاربعة وكل من يدلي الى الميت بهم يكون من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف الثلاثة ويتناول اولاد
الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت
وخؤولتهما مع انهم من ذوي الارحام وانما ورد من التبعيضية تنبيها على ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان درج هؤلاء ومن يدلي بهم من ذوي الارحام واختلفت
الرواية عن ابي حنيفة رح في تقديم بعض هذه الاصناف على بعض روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي
حنيفة رح ان اقرب الاصناف الى الميت واقدمهم في الوراثة عنه هو الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو والسفول وتابعه
في ذلك عيسى ابن ابان عن محمد عن ابي حنيفة رح وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رح ان اقرب الاصناف واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو
الماخوذ للفتوى ويحكى عن ابي عبد الله الفرائضي انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن
ابي حنيفة رح قوله الاول وما رواه ابو يوسف عنه قوله الاخر وجه الرواية الاولى ان الجد ابي الام اقوى
سببا من اولاد البنت لان الانثى التي في درجة الجد اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي في درجة
ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا الجد ابو الام يساوي ولد البنت
في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا يقتص هو بالميت بخلاف
ولد البنت فانه يقتص به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الماخوذة للفتوى ان ذوي الارحام
يرثون على سبيل التعصيب من حيث ان يعتبر فيهم الاقرب فالاقرب وحيث اعتبر فانما التوريث بالعصوبة

من كل وجه وقد قدم في العصبات من كل وجه بنوا ابناء الميت على الجد ابي الاب وسائر العصبات
وان كان بنو الجد لا تقتص به وابن الابن يقتص به فكذا في ذوي الارحام تقدم اولاد البنت على
الجد ابي الام وعندهما اي عند ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة
لام مقدم على الجد ابي الام وان كان قياسا مذهبهما في الجد ابي الاب مقاسمة الاخوة والاخوات
ما دامت القسمة خيرا له من ثلث جميع المال يقتضي ان لا تقدم الصنف الثالث على الجد ابي الام واما
ابو حنيفة رح فقد جرى في ذوي الارحام على قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هاهنا الجد ابا الام الذي
هو في درجة الجد ابي الاب على اولاد ابي الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد
الميت في ذوي الارحام على الجد ابي الام جار على مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن الابن
مقدما على الجد ابي الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في بيان مذهبهما هذه العبارة
لان الاصل عندهما ان كل واحد منهم اولى من فرعه وان سفل اولى من اصله وان علا قال ولم يحصل منها
معنى فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين لا من كلام الشيخ ولهذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما
فرغ عن ترتيب الاصناف الاربعة شرع ان يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل** في
الصنف الاول الذي هو اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت كبنت
البنت فانها اولى من بنت بنت الابن لان الاولى تدلي الى الميت بواسطة واحدة والثانية بواسطتين
وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسى ابن ابان قالوا استحقاق ذوي الرحم
باعتبار معنى العصوبة ولهذا قدم في الاصناف الاربعة من اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقة
يكون زيادة القرب تارة بقلة الدرجة واخرى بقوة السبب كما في تقديم البنوة على الابوة فكذلك فيما فيه معنى
العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل
التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلى به في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابي عبيد القاسم بن سلام

والحسن بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا على قياس قول
علي في الرد ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يرى الرد على بنت الابن مع البنت الصلبية واما
اسداسا على قياس قول ابن مسعود خمسة اسداسه لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يرى الرد على بنت
الابن مع الصلبية فيستدلون على التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالرأي ولا نص فيهما من الكتاب او
السنة او الاجماع ولا طريق سوى اقامة المدلي مقام المدلى به فيثبت له الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلى به فيصب
كل اصل منتقل الى فرعه ويؤيده ان من كان منهم له نصاب فرض او عصبة كان اولى ممن ليس كذلك الا باعتبار
المدلى به ويرد على قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الوارث لكون المدلى به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما
عن الميراث بمعنى في غيره فوجب ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معنى العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الى ان المال بينهما انصافا لان استحقاقهما
انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل
الرحم وان استووا في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلث درجات مثلا فولد الوارث اولى
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من ابن بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت
الابن وهي صاحبة فرض والثاني ولد بنت البنت وهي ذات الرحم ووجه هذه الاولوية ان ولد الوارث
اقرب حكما والترجيح يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم
مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت او كانوا كلهم يدلون بوارث كابن بنت البنت
وبنت بنت البنت فعند ابي يوسف رح في قوله الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت في الدرجات المذكورة
ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرنا اولا لانهم المذكورين كلهم بوارث او اختلفت كما في المثال المذكور فلو تعين ولد الوارث فان كان
الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط استووا في القسمة وان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة

صفات اصولهم اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة رح ومحمد رح يعتبر ابدان الفروع ان اتفقت صفة
الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول
ان اختلفت صفاتهم ويعطي الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهذا القول الاول لابي يوسف رح واشهر
الروايتين عن ابي حنيفة رح والظاهر من مذهبه اعلم ان المصنف اختار في ذوي الارحام مقالة اهل القرابة
والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف رح
محل نظر والدليل على القول الاخير لابي يوسف رح ان استحقاق الفروع انما يكون لمعنى فيهم لا لمعنى
في غيرهم وذلك المعنى هو القرابة التي هي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة
فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا ترى ان صفة الكفر او الرق غير
معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة يعتبر فيه فقط واستدل محمد
باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة الثلث ولو كان الاعتبار لابدان الفروع لكان المال
بينهما نصفين فظهر ان المعتبر في القسمة هو المدلى به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا قد
اتفقنا على انه اذا كان احدهما ولد وارث كان اولى من الاخر فقد ترجح باعتبار معنى في المدلى
لما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف والحسن يكون المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت
البنت وعند محمد يكون المال بينهما كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع ولو ترك
الميت بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا باعتبار الابدان ثلثاه للذكر مثل حظ
الانثيين وثلث للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني
الذي هو اول بطن وقع فيه الاختلاف بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا ثم يكون
ثلثاه لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت فانه نصيب امه

فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان عليه في مذهبهما هو وان للانثى من الفروع ضعف ما للذكر ولما كان قول محمد رح محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رح اي وكما اعتبر عنده حال الاصول في البطن الثاني على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول المتعددة اذا كان في اولاد البنات المتساويات في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم المال بين الورثة على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فما اصاب الذكور من اول بطن وقع فيه الاختلاف يجمع ويعطي فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا طائفة والاناث طائفة اخرى على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن ان لم تختلف الاصول التي بينهما وان اختلف يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة

مسئلہ ۱۵ تصحیح ۶۰

ميت

بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

هذه المسئلة مشتملة على اثنى عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلث منها ذكور وكلهم في درجة واحدة وهي البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف رح ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمس عشرة بنتا فعدد رؤسهن تصحيح والمسئلة على رواية فلكل واحد من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد رح فانما تصح هذه المسئلة من ستين وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس ما ذكرناه في الفروع على مذهب ابي يوسف رح اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة طائفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول ولم نجد في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا البنتين طائفة على حدة ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث فلم نجد في البطن الرابع اختلافا بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحدة ثم دفعنا نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طائفة وجمعنا ما اصابهن وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ستة بنات وثلثة بنين فاذا نزلنا كل ابن منزلة بنتين كان المجموع كاثنتي عشرة بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهن اعني الاثني عشرة موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد الرؤس وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة واذا كان ما اصاب البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة فنضربها في المضروب الذي هو

اربعة تبلغ اربعة وعشرين فنقسمها على ما في البطن الثالث من فروع البنتين الثلثة فيعطى الابن اثني
عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم نرفع نصيب الابن الى آخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف
ونقسم نصيب البنتين على الابن والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب
الابن ثمانية والبنت اربعة فيه فنرفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطائفة البنات
في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فضربناها في ذلك المضروب اعني الاربعة فحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا
الى ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات الثلث ست بنات وثلثة
بنين فقسمنا نصيبهن اعني الستة وثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ايضا
ثمانية عشر ثم جعلنا الذكور طائفة والاناث طائفة ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طائفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الى آخر فرعه لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في
الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة
للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طائفة البنات
الست ثلث بنات وثلثة بنين فقسمنا عليهم الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا البنين منها اثني
عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طائفتين ولما نظرنا الى ما هو اسفل من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء
البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا النصيب الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ثم وجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا نصيبهما عليهما
فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا في الخامس ايضا بازاء البنات الثلث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين
فقسمنا نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب الابن الى فرعه في السادس ثم وجدنا
فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا بذلك الاعداد

كأنها أنثيين كما قسمت بإزاء الفروع في البطن السادس وكذلك محمد رح يأخذ الصفة أي الذكورة والأنوثة من الأصل حالة القسمة عليه ويأخذ العدد من الفروع يعني أنه إذا قسم المال على الأصل يعتبر فيه صفة الذكورة والأنوثة التي فيه ويعتبر فيه أيضا عدد الفروع كما إذا ترك الميت ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت
ابنا	بنت	بنتي

عند أبي يوسف رح يقسم المال بين الفروع أسباعا باعتبار أبدانهم لأن الابنين كأربع بنات ومعهما ثلث بنات أخرى فالمجموع سبع بنات فلكل من البنات الثلث سهم واحد ولكل من الابنين سهمان وعند محمد رح يقسم المال على البطن الثاني وفيه ابن وبنتان لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان بالابن فيجعل كأربع ويعتبر عدد فروع البنت التي من فرعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلى هذا يكون عدد المجموع في البطن الثاني سبعة لأن الابن الثاني قائم مقام الابنين كأربع بنات وهناك بنت كبنتين وبنت أخرى هي أحد فالمجموع سبع بنات فيكون للابن في هذا البطن أربعة أسباع المال للبنت التي في فرعها تعدد سبعان منها وللبنت الأخرى سهم واحد ثم إنه يجعل الذكور طائفة والإناث طائفة فعنده أربعة أسباع المال لبنتي بنت ابن البنت إذ هي نصيب جدهما وهو ذلك الابن الذي بمنزلة في البطن الثاني بمنزلة ابنين وعنده أيضا ثلاثة أسباع وهو نصيب البنتين للبنتين اللتين صارتا جدتهما بمنزلة البنتين في ذلك البطن يقسم عليهما

[illegible]

اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي هي في الثالث اذا اعتبر فيها عدد فروعها
صارت كبنتين فوهي الابن الذي في الثالث فيعطى كل واحد منهما نصف ثلثة الاسباع وهو
سبع ونصف سبع ويكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت
البنت التي هي نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت
نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين
وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة
كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا فيه بازاء البنتين اللتين في البطن الثاني ابنا وبنتا
فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين وجب ان القسم عليهما اي على الابن والبنت
نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكن لا نصف صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج
النصف في اصل المسئلة صار اربعة عشر فاعطينا منها ابني بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما
واعطينا بنت ابن البنت ثلثة نصيب ابيها واعطينا ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم
عليهما فضربنا عدد رؤسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فاذا ضربنا
الثمانية التي هي نصيب ابني بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما ونضرب الثلثة التي هي نصيب
بنت ابن البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب
فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما ثلثة وقول محمد رح اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رح في جميع احكام ذوي الارحام وهو قول ابي يوسف رح
الاول ثم رجع ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف مروي عن ابي حنيفة ايضا لكنه
رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى
اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي الارحام والحيض لانه ايسر على المفتي فصل هذا الفصل
[illegible] الاصل [illegible] في التوريث اي توريث ذوي الارحام [illegible]

على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف في قول ابي يوسف رح فاهل العراق وخراسان
على انه لا يعتبر الجهات بل يورث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات على
ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق
هناك بالفرضية وتعدد الجهات لا يزداد فرضيتين واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فيقاس على
الاستحقاق بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعداد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة
لاب واخوة اخرى في الاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا
فانه يعتبر في استحقاقه السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات
في ابدان الفروع كما ذكرنا ومحمد رح يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلف من الاصول وياخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة
على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة

ميت

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن	بنتي	

عند ابو يوسف رح يكون المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين في واتا جهتين فكانهما
بنتان من جهة الام وبنتان آخريان من جهة الاب فصار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا
فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة وعند محمد رح يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة
اسهم من قبل امهما وللابن ستة اسهم من قبل امه بيان ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني
[illegible] ابن مثل اختين [illegible] البنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمستحق من بعده [illegible]
فالابن اربعة اسهم والبنت [illegible]

في هذه البطون طائفة و الاناث طائفة ودفعنا نصيب الذكور الى ابن الابنين اللذين في البطن الثالث
السافل لكل واحد منهما سهمان واذا دفعنا نصيب طائفة الاناث الى من بازائهن في البطن الثالث
ايضا لم يستقم عليهم لان نصيبهن ثلثة اسهم ومن بازائهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة
مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهي سبعة صار ثمانية وعشرين فمنها تصح المسئلة
اذا كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا صار ستة
عشر فاعطينا لكل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب
حصل اثنا عشر فدفعنا الى ابن بنت البنت ستة والى بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار
نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها فصل في الصنف الثاني
من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولىهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي
جهة كان ان استووا كان الاقرب من جهة الاب ومن جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف
الاول فاب الام اولى من اب ام الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب وابو الام اولى من اب
ام الام وقس على ذلك حال الجدات وعند الاستواء درجة القرب فمن كان يدلي الى الميت بوارث فهو
اولى ممن لا يدلي اليه بوارث عند ابي سهل الفرضي وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون
اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما تساويا في الدرجة لكن الاول يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني
ام الام والثاني يدلي بغير وارث وهو جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام
اقوى فابوها اولى ولا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجرجاني وابي علي البستي ففي هذه
الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد
والجدات الفاسدة بالادلاء بوارث يؤدي الى جعل المتبوع وهو الجد او الجدة تابعا للتابع وهو خلاف المعقول
وليس مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة

من جهة الوارث كأب أبي أم الأب وأم أبي أم الأب أو كان كلهم يدلون بوارث كأب أم أب أب الأب
وأب أم أم أم الأب فإن اتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة كما في ما ذكرناه من مثالي
أولاد الأم الأب الوارث فإن الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك
اختلاف في صفة المدلي به وإن اتحدت الصفة قرابتهم بأن يكون كلهم من جانب أب الميت أو من
جانب أمه كما في ذلك المثال فالقسمة على أبدانهم أي يجب أن تقسيم المال بعد اجتماع هذه
الشرائط باعتبار صفات أبدان الفروع للذكر مثل حظ الأنثيين فيجعل المال في ذلك المثال أثلاثا
ثلثاه لأب أبي أم الأب وثلثه لأم أبي أم الأب وإن اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم
واتحدت قرابتهم في الذكورة والأنوثة كما في المثال الذي ذكرناه لأولاد الكل بوارث يقسم المال
على أول بطن اختلف كما في الصنف الأول أي تقسيمه بينهم على أن للذكر ضعف نصيب الأنثى ثم يجعل الذكور
طائفة والإناث طائفة على قياس ما تقرر في الصنف الأول وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجتهم
كما إذا ترك أم أبي أم أب الأب وأم أبي أب أب الأم فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب
والثلث لقرابة الأم وهو نصيب الأم وذلك لأن الذين يدلون بالأب يقومون مقامه والذين يدلون
بالأم يقومون مقامها فيجعل المال أثلاثا كأنه ترك أبوين ثم ما أصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو اتحدت
قرابتهم أي تقسيم الثلثان على ذوي قرابة الأب والثلث على ذوي قرابة الأم على قياس ما عرفت في اتحاد
القرابة والضابطة أن يقال إما أن يكون هناك استواء الدرجة أو لا وعلى الثاني الأقرب أولى وعلى الأول
إما أن تتحد القرابة أو تختلف فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا كما ذكرنا آنفا وإن اتحدت فإن اتفقت صفة الأصول فالقسمة على أبدان
الفروع وإن لم تتفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الأول قال فصل في الصنف الثالث وهم أولاد الأخوات وبنات الإخوة
مطلقا وبنو الإخوة لأم الحكم فيهم كالحكم في الصنف الأول أي هم أولاد البنات وبنات الابن أعني أولاهم بالميراث أقربهم
إلى الميت فبنت الأخت أولى من ابن بنت الأخ لأنها أقرب وإن استووا في درجة القرب فولد العصبة أولى من

ولد ذوالارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب او احدهما لاب

وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن اخ لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ ثم ان المصنف قال

ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب

الفرض فقط اذ لا يتصور في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم

وذلك لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني من اولاد

البنين اما عصبة كابن ابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد الوارث مكان ولد صاحب

اختصارا في العبارة واختار في الصنف الثالث ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب

الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد

الاخوات فقط وولد ذي الرحم انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف

ولد العصبة فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كان

اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين عند ابي يوسف

باعتبار الابدان فان الاصل في الميراث تفضيل الذكر على الانثى وانما ترك هذا الاصل في الاخوة

والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما

كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم

من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام

بمعنى العصوبة فيفضل فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد رح المال بينهما انصافا باعتبار

الاصول وهو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رح والوجه فيه ان استحقاقهما للميراث لقرابة الام باعتبار

هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا اذ لا تفضيل لاعلى الاتري ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم يفضل

بينهما فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخت او كان كلهم

فابو يوسف رح يعتبر الاقوى فى القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن
كان اصله اخا لاب فقط او لام فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت
بنت اخ لاب ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد رح يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار اعداد الفروع والجهات فى الاصول
وهو الظاهر من قول ابى حنيفة رحمة الله عليه فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما فى الصنف الاول على ما تقرر سابقا ثم انه اورد مثالا واشار الى قول الامامين فيه فقال
كما اذا ترك الميت ثلث بنات اخوة متفرقين اى بعضهم لاب وام وبعضهم لاب فقط وبعضهم
لام فقط وكذا اذا ترك ثلثة من بنين وثلث بنات اخوات متفرقات بهذه الصورة

ميت

اخ لاب وام	اخت لاب وام	اخت لاب وام	اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب	اخ لام	اخت لام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	ابن	بنت

عند ابى يوسف رح يقسم المال بين فروع بنى الاعيان ثم بين فروع بنى العلات ثم بين فروع
بنى الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا باعتبار الابدان اى ابدان الفروع وصفاتهم
يعنى انه تقدم عنده فروع بنى الاعيان على غيرهم لانهم اقوى فى القرابة فيجعل المال ارباعا
فيعطى ابن الاخت لاب وام اربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت
لاب وام ربعا آخر فان لم يوجد فروع بنى الاعيان يقسم المال على فروع بنى العلات باعتبار
ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا ربعان لابن الاخت
لاب وربع لبنت الاخ وربع آخر لبنت الاخت لاب فان لم يوجد فروع بنى العلات يقسم المال على فروع
بنى الاخياف ارباعا ايضا باعتبار الابدان فتصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد رح
يقسم ثلث المال بين فروع بنى الاخياف على السوية اثلاثا لاستوائهم

في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي المال ويأخذ
الاخ لام ثلثه ثم ينتقل نصيبها الى فرعيها وهو ثلثا المال بين فرعيها بني الاعيان انصافا باعتبار
عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام كاختين من الابوين فيساوي
اخويها في التعصيب وحينئذ يكون لها نصف الباقي وهو الثلث لبنت الاخ نصيبها اي والنصف
الآخر من الثلثين لفرعي الاخت لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان كما ذكرنا ابدا
الفروع لعدم الاختلاف في الاصول بين النوعين والثلث لفرعي بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصحيح هذه المسألة عند محمد من تسعة لان اصل المسألة من ثلثة واحد منها لبني الاخياف
ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان اثنان منها لبنت الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت وبنت الاخت
منهما وهما كثلث بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على ثلث لكن بين عدد رؤوس بني الاخياف و
بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى المثلين في اصل المسألة وهو ثلثة ايضا فصارت تسعة فمنها
المسألة كان لبني الاخياف من اصل المسألة واحد ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم
واحد وكان لبني الاعيان من اصلها اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة ودفعنا منها ثلثة الى بنت
الاخ واثنين الى بنت الاخ واثنين الى ابن الاخت وواحدة الى بنت الاخت ولو ترك الميت
ثلث بنات بني اخوة متفرقين بهذه الصورة

ميت

الاخ لاب وام	الاخ لاب	الاخ لام
ابن	ابن	ابن
بنت	بنت	بنت

المال كله لبنت ابن الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذى هو ابن الاخ لاب وام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانب الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب فهذا ذكره بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فى الاصول فقال رح لو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام

بهذه الصورة

ميت

اخت لام	اخت لاب وام	اخت لاب	اخ لاب
ابن	بنت	ابن	بنت
بنت	بنتي		ابن

بحسب ابى يوسف رح المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد رح يقسم المال على الاصول

التى هى الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ستة لوجود السدس فيها وجدا منها وهو سهم للاخت لام واربعة وهى ثلثاها للاخت لاب وام لانا نعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهى كاختين لاب وام فلها الثلثان والباقى منها وهو واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فيها كانت كاختين لاب فالواحد الباقى يكون بينها وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو اثنان فى اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثنى عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها فى المضروب اعنى الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها بنتي بنتها وكان للاخت لام من اصل المسئلة واحد ضربناها فى ذلك المضروب فصار اثنين فاعطيناهما بنت ابنها وكان للاخ والاخت لاب من اصلها واحد ايضا فضربناه فى ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت

لاب ايضا فانما عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب و ام الى ابن بنته و دفعنا نصيب الاخت لاب و ام ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد بهما في اصل المسئلة وهي اثنى عشر فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منهما ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب و ام واحد منهما ضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب و ام واحد منهما ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنين من الجهتين ثمانية عشر فلكل واحد منهما تسعة **فصل في الصنف الرابع الذي ينتمي الى جد الميت او جدته** وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انه اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في العدد الاصناف الاربعة ليقيد جريانه في سايرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في اقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي واذا اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام لام فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوى في القرابة اولى بالاجماع اعني ان من كان لاب و ام اولى بالميراث ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام وذلك لان القرابة من الجانبين اقوى وهو ظاهر وكذا قرابة الاب اقوى من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوى ذكرا او انثى فعمة لاب و ام اولى من عمة لاب و من عمة لام فانها اقوى قرابة فتحرز المال كله وعمة لاب اولى من عمة لام

اذا كان لاحد الفريقين الاولاد وعند الخ ... اللاخت لاب وام ... (الهامش غير واضح)

الصنف الرابع الخ

ولذا الخال او الخالة لاب وام اولى بالميراث من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام والخال او الخالة لاب اولى منهما اذا كانا لام وان كانوا ذكورا واناثا اي على تقدير اتحاد حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام لاب او لام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة كلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا اصل الخال والخالة واحد وهو الام ومتى اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار لقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها فلا يكون من هو اقوى قرابة لكونه من جانب الاب والام اولى ممن قرابته من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان لقرابة الاب هو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك عمة لاب وام وعمة لام وعمة لاب وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب العمات لاب وام وثلثه لقرابة الام الخالات لاب وام ثم ما اصاب كل فريق من قرابتي الاب والام يقسم بينهم كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام في المثال المذكور تحرز الثلثين لان قرابتها اقوى وكذا الخالة لاب وام تحرز الثلث لذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالسوية وكذا الحال في تعدد الخالات لاب وام قسم الثلث بينهن على السوية فان قيل الحكم بان الثلثين لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار القرابة هو ان ياخذ الاقوى جميع المال كما مر

فصل في اولادهم اي اولاد الصنف الرابع قد مر ان الصنف الاول ولد البنات واولاد بنات الابن فهذه العبارة باطلاقها قد تحمل على الاولاد المنسوبة الى البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة ايضا فان اريد التصريح بذلك يزاد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني فيمن علا او سفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني وهم الساقطون من الاجداد والجدات وان

نظموا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة وليس في هذا الصنف اعتبار الادلاء والادوان الصنف
الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة لام وهذه العبارة كالاولى تتناول من
يكون بواسطة وبلا واسطة والحكم ايضا واحد واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال
والخالات فليس تتناول العبارة عليهم اولادهم فلذلك احتيج الى تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
فيهم كالحكم في الصنف الاول اي في هذا الصنف اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت من اي جهة كان ان استووا
كان الاقرب من جهة الاب اولى من غير جهته فبنت العمة او ابنها اولى من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت
ابنها لانها اقرب الى الميت في الرحم من هولاء مع اتحاد الجهة وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت بنت
الخالة وابن بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود القرابة
مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون قرابة الكل من جانب
اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة قرابة فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك
ثلث اولاد عمات متفرقات كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان
فقد كان كله لولد عمة لام وكذا الحكم في اولاد اخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك لان التساوي
في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين اقوى سببا وعند اتحاد السبب يجعل الاقوى
سببا في معنى الاقرب درجة فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب بقرابة الاب قد سلف ان في استحقاق
العصوبة تقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس مطلقا بل هو مقيد بما اذا لم يكن فيهم
ولد عصبة واما اذا كان فيهم ولد العصبة ففي الاولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية
وقول بعض المشايخ كما سبقت عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة
بحسب القوة وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه فولد العصبة اولى
ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما لاب وام او لاب كان المال كله لبنت العم لانها ولد

العصبة دون ابن العمة وذلك لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف العمة لانها من ذوى
الارحام كالعم لام وفى جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلى به فعند اتحاد حيز القرابة فى صورة
تساوى الدرجة يعتبر هذه القوة وان لم تعتبر عند اختلاف حيزها كما سيأتى واذا كان احدهما اى احد هذين
المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والآخر لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة
ما يتبادر من ظاهرها لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد فى ان المال كله لبنت العم لانها
ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بهما ان العمة ان كانت لاب وام والعم لاب كان المال كله
لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وحينئذ يتاتى الخلاف الذى سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب
وام والعم لاب فكل المال لابن العمة فى ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكورة وان كان ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذوى الرحم وهو ابو الام يكون هى اولى بالميراث لقوة القرابة
الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام مع كونها اى كون الخالة لام ولد الوارث وهى ام الام فانها
وارثة بخلاف اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اى ترجيح شئ على آخر
بمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة فى الخالة الاولى التى هى من جهة الاب اولى من الترجيح
بمعنى حاصل فى غيره وهو فى مثالنا الادلاء بالوارث الحاصل فى غير الخالة الثانية التى هى من جهة الام فان الوراثة
ليست حاصلة فى هذه الخالة بل فى امها التى هى ام ام الميت لا يقال الادلاء موجود فى الثانية كما ان
قوة القرابة موجودة فى الاولى لانا نقول المعنى الذى يرجح به حقيقة هو الوراثة الموجودة فى
غيرها والادلاء هو نوع تعلق لها بتلك الوراثة التى يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور
ترجيحها به فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين
المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب مبنى فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة لاب
وام فان القوة القرابة ليست فى ذاته بل فى امه قلنا من حيث ان القوة القرابة يسرى من العمة

الى فرعها الا ترى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة
القرابة من الاصل الى الفرع ولولا السراية لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذه
بخلاف العصوبة فانها لا تسرى من العم الى فرعه الانثى فكان ابن العم عصبة دون بنته واذا
سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة فى ذاته فيكون اولى من بنت العم وقال بعضهم
اى قال بعض المشايخ بناء على رواية غير ظاهرة المال كله فى الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة
بخلاف ابن العمة فانه ولد ذى الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور هناك مقيد بما قيدناه ثمة
لان بنت العم لاب وابن العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان فى القرابة وحيز قرابتهما متحد لكونهما
من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة القرابة اعنى ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من
المشايخ الذى رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فرع الاصل المرجوح على
فرع الاصل الراجح الا ترى انه اذا ترك عمة لاب وام وخالات كان المال كله للعمة دون
الخالة فعلى هذا ينبغى ان يرجح بنت العم على ابن العمة وان استووا فى القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم
بان كان بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام فلا اعتبار ههنا لقوة القرابة ولا لولد العصبة
فى ظاهر الرواية فلا يكون ولد العمة لاب وام اولى من ولد الخال او الخالة لاب او لام لعدم
اعتبار قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة
لاب وام لعدم اعتبار كونها ولد الوارث من الجهتين اى جهتى الاب والام فان اباها جد صحيح
وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هى باولى من الخالة لاب وام كما مر
فى الصنف الرابع فلا اعتبار فيها لقوة القرابة ولا لولد العصبة فكذا فيما نحن فيه لكن الثلثين
لمن يدلى بقرابة الاب لقيامهم مقامه ويعتبر فيهم اى فيما بين المدلين بقرابة الاب مع التساوى
فى الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم نالوا حظ النصيب صاروا بالقياس الى ذلك النصيب منحصرة

القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام
لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة
اذ لا يتصور عصوبته في قرابة الام شمس الائمة السرخسي ليس استحقاق الثلثين والثلث مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين
وقلته في الآخر لان هذا الاستحقاق انما هو بالمدلى به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة
وهذا سوال ابي يوسف رح على محمد رح في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلى به لما اختلفت
القسمة بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا ولمحمد رح ان يفرق بينهما بان يقول هناك يتعدد المدلى
به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلى به حكما وذلك لان الشيء انما تعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته
حقيقة ومن البين امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فيثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفروع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة فكذا لا يثبت التعدد حكما في القرابات المتشعبة منهما ثم عند
ابي يوسف رح ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات
في الفروع وعند محمد رح يقسم المال على اول بطن اختلف فيه مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصل كما هو
مذهبهما في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه ترك
ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا ابنتا بنت عم لاب وترك مع ذلك بنتي بنت خالة لاب
لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت خال لاب بهذه الصورة والله اعلم

قال الامام رح

ميت

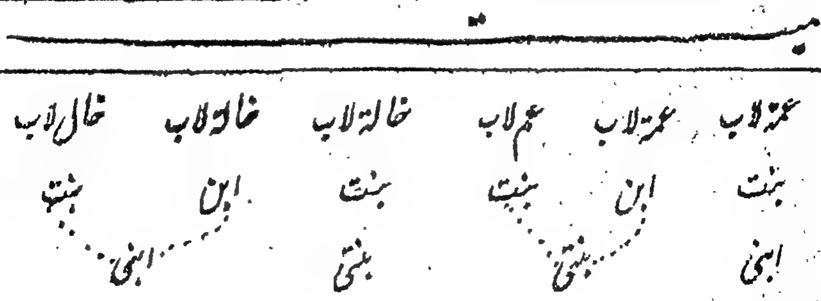

ثم اصل المسئلة بينهما من ثلثة ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو واحد لقرابة الام
لكن عند ابي يوسف رح تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك لان ما اصاب فريق الاب اثنان
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة لان البنتين في هذه الفريق كاربع بنات
من جهة ابن العمة لاب وبنتان من جهة بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات
الاربع كابنين فهذه الفريق اربعة ابنا حكما والاستقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة
بل بينهما توافق بالنصف فيرد عدد الرؤس الى النصف وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد
واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الاثنين في هذه الفريق اربعة
ابنا اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل الخال لاب نحسب للاختصار البنتين فيهم ابنا
واحدا فهذه الفريق خمسة ابنا ولا استقامة للواحد على الخمسة بل بينهما مباينة فتركنا الخمسة
بحالها ثم نظرنا الى الاثنين وهو وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما
متباينين فضربنا احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناه في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار ثلثين
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابن بنت العمة لاب وعشرة
للبنتين لانهما بمنزلة ابنين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان للبنتين وعند
محمد رح تصح هذه من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع
والجهات ففي فريق الاب يجعل العمة لاب كعمتين لانها كاربع عمات ونجعل كل واحد من العمتين
لاب كعمتين فالمجموع ثماني عمات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات
والاربع الباقية عما اخر فيعطى لكل واحد من العمين واحدا من الثلثين اللذين هما اثنان وفي فريق الام
الخال لاب كخالين لانه كاربع خالات بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع فيهما
ثماني خالات فاذا اختصر في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات خالا واحدا وجعل الخالات الاربع

المسئلة وهو الثلث واحد ولا يستقيم هذا على هذين الخالين فيضرب عددهما في اصل المسئلة وهو ثلثة
فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الى العم لاب ويجعل نصفها
على حدة ويدفع نصيبه الى آخر فرده اعني بنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد ويدفع الاثنان الآخران من الاربعة
الى العمتين لاب ويجعلان طائفة بهذه السهام ثم ينظر الى اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت وبنتين لاخذهما
العدد من جهتهما واذا اختصر الرؤوس جعلت البنات كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا
يستقيم على الثلثة بل بينهما مباينة فتركت الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان ويدفع من هذين الاثنين
واحد الى الخال ويجعل كطائفة وحده وآخر الى الخالتين ويجعلان كطائفة واذا دفع نصيب الخال وهو واحد الى
ابنيه المستقيم عليهما فترك عددهما بحاله ثم اذا نظر الى اسفل الخالتين وجد ابن كابنين وبنت وبنتين واذا اختصر
جعل المجموع كثلثة بنين والاستقامة الواحد عليهم فتركنا الثلثة بحالها واذا نظر الى اعداد الرؤوس
والرؤوس المحفوظة الثلثة والاثنين والثلثة وجد بين الثلثة والثلثة مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فضرب احدهما في الآخر فيحصل ستة ثم ضرب هذه الستة في الستة التي هي اصل المسئلة فيبلغ ستة وثلثين ومنها تصح المسئلة
وكان نصيب فريق الاب اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصار اربعة وعشرين فهي نصيب
هذا الفريق من ستة وثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول قد ضربت نصيب بنت العم لاب وهو واحد
في ذلك المضروب فصار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وضرب نصيب ابن العمة وهو واحد في المضروب المذكور
فكان ستة فلكل واحد منها ثلثة فقد حصل لكل واحد منهما ستة من جهة العمة وضرب نصيب
ابن بنت العمة وهو واحد في ذلك المضروب وكان ستة فلكل واحد منها
ثلثة ومجموع هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان الفريق الام من
اصل المسئلة اثنان فاذا ضربنا في المضروب الذي هو الستة صار اثني عشر
فهي نصيب الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضربنا نصيب

الخال وهو واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب نصيب فروع
الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كانت ستة فلابني ابن الخالة اربعة من الستة فلكل واحد منهما اثنان
فقد حصل من الابنين خمسة ثلثة من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منهما لكل
واحدة واحد فللابنين عشرة وللبنتين اثنان ومجموع الانصباء اثنا عشر فاذا انضمت الى الاربعة والعشرين
كان المجموع ستة وثلثون ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا في عمومة الميت وخؤولته يعني اولادهم الى جهة عمومة
ابويه وخؤولتهما ثم الى اولادهم ثم ينتقل الى جهة عمومة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الى اولادهم كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الى عم اب الميت لام وعمته وخاله وخالته
والى اعمام ام الميت وعمها وخالها وخالتها فان انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا
واتحد حيز قرابتهم فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين
وان اختلف حيز قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث الى آخر ما مر هناك وان لم يوجد هؤلاء
كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الرابع فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي الميت
وخؤولتهم ثم الى اولادهم وهكذا الى ما لا يتناهى واستوفيناها كما في العصبات الى ان يورث ذوي الارحام
باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر حقيقة العصوبة واذا عرفت حقيقة العصوبة الحكم في اعمام الميت انتقل ذلك
الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده وهكذا الخال في معنى العصوبة فصل في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين
والتكسر يقال خنث الشيء فتخنث به اذا عطفته فانعطف ومنه سمي المخنث وجمع الخنثى الخناثى بفتح الخاء كحبلى
وحبالى والمراد بها من له آلة الرجال وآلة النساء معا او ليس له شيء منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي
سئل عن ميراث مولود ليس له شيء من الآلتين يخرج من سرته شبه بول الغائط وشمل هذا المخلوق قيل ... والانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار الانسان فيهما مع كون الذكورة
والانوثة صفتين متضادتين لا تجتمعان ثم ان علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الآلة الى ان يتبين سائر العلامات

بمعنى الزمان والإشكال أي الاشتباه حال الولادة فأما بتعارض الآلتين وأما بفقدهما جميعاً فإن
وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لأن منفعة الآلة عند انفصال الولد من الأم خروج البول فهو
المنفعة الأصلية للآلة وما سواه من المنافع يحدث بعد ذلك فإن بال من آلة الرجال فهو ذكر والآلة
الأخرى زيادة خرق كان في البدن وإن بال من آلة النساء فهي أنثى والآلة الأخرى كالثؤلول في
البدن وروي أن عامر بن الظرب العدواني كان من حكماء العرب في الجاهلية وقد رفع إليه هذه الحادثة
فتحير وكان يقول هو رجل وامرأة فلم يقبلوا منه فدخل بيته للاستراحة فجعل يتقلب على فراشه ولم يأخذه النوم
فسألته جارية صغيرة عن تحيره فأخبرها بذلك فقالت الجارية دع الحال واتبع المبال ويروى وحكم المبال
أي احكم به حكماً فخرج إلى قومه وحكم بهذا فاستحسنوه فهو حكم جاهلي وقد قرره النبي صلى الله عليه وسلم لما رواه
محمد رحمه الله عن أبي يوسف رحمه الله عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله عنه من أنه صلى الله عليه وسلم
لما سئل كيف يورث مولود كذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم من حيث يبول وقد روي مثله عن علي و
جابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم فإن كان يبول من الآلتين جميعاً فالحكم لما هو أسبق خروجاً
لأنه لما خرج من أحدهما حكم حال الخروج بأنه على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم بخروجه من الأخرى كما إذا أقام
رجل بينة على نكاح امرأة فقضي له بها ثم أقام آخر بينة أخرى لم يلتفت إليها وكذا إذا أقام بينة على نسب
مولود فحكم له به ثم ادعاه آخر وأقام البينة لم يلتفت إلى الثاني فإن لم يكن هناك سبق في الخروج فقد قال أبو حنيفة
لا علم لي بذلك وقال لا يعتبر أكثرهما بولاً ويعتبر أبو يوسف ذلك لأن الكثرة يدل على زيادة القوة ورد أبو حنيفة
ذلك على أبي يوسف وقال الرجل رأيت قاضياً يزن البول بالأواني وإذا استويا في المقدار من البول فقد
قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم أن الاعتراف بعدم العلم دليل على فقه الرجل وديانته فلا تهمز في ذلك على أبي حنيفة رحمه الله
وصاحبيه رحمهما الله وإذا بلغ صاحب الآلتين فلا بد أن يزول الإشكال لظهور علامة لأنه إذا جامع بذكره أو نبتت
له لحية أو احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وإن نهد له ثديان كثدي

المراهقة او رای حیضا کالنساء او جومع کما یجامعن او ظهر حبل او نزل فی ثدییه لبن فهو امراة فهذه
علامات لا بد ان تظهر علیه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فیما کان من هذه الامور باطنا
لا یعلمه غیره فمن ثمة قلنا لا یبقی اشکال بعد البلوغ هکذا ذکره الامام السرخسی فی شرح کتاب الخنثی
وعند بعض الفقهاء انه لا اعتبار بنهود الثدی ونبات اللحیة وانه اذا امنی بفرج الرجال او
بال منه وحاض بفرج النساء کان مشکلا وکذا اذا بال بفرج النساء وامنی بفرج الرجال وذلک
لان کل واحد منهما دلیل علی الانفراد فاذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر الخنثی بحیض او منی او میل الی
الرجال والنساء یقبل قوله ولا یقبل رجوعه بعد ذلک الا ان یظهر کذبه یقینا مثل ان یخبر بانه رجل
ثم ولد فانه یترک العمل بقوله السابق هذا وان بقی الاشتباه بفقدان العلامتین جمیعا فقد قال محمد رح هو عندنا
والخنثی المشکل سواء والمراد انه ان مات قبل ان یدرک فیتبین حاله بنبات اللحیة او نهود الثدی واختلف
العلماء فی حکم الخنثی المشکل فی باب الارث فجعل المصنف له فصلا علی حدة وبین حاله بقوله للخنثی المشکل
اقل النصیبین ای نصیب الذکر والانثی اعنی اسوأ الحالین عند ابی حنیفة واصحابه رحمهم الله یعنی عند محمد وابی یوسف
فی القول الاول وهو قول عامة الصحابة وعلیه الفتوی عندنا فان قیل لما ذا لم یقل له نصیب الانثی
مع انه الاقل قلنا لان نصیب الانثی قد یکون اکثر من نصیب الذکر کما فی اولاد الام وقد یزید علیه کما اذا ترکت زوجا
واما واختا لام وخنثی لاب فالمسئلة من ستة وتصح منها اذا جعلت الخنثی ذکرا فللزوج نصفها وهو ثلثة
وللام سدسها وهو واحد وللاخت لام سدس آخر فیبقی واحد وهو للخنثی بالعصوبة لکونه اخا لاب وان جعلت انثی
کانت اختا لاب فیجب ان تعول المسئلة الی ثمانیة ثلثة منها للزوج وواحد للام وآخر للاخت لام وثلثة للخنثی لکونها اختا
فرض النصف ومن الظاهر ان ثلثة من ثمانیة خیر من واحد من ستة فان قلت ما فائدة تقیید اقل النصیبین باسوأ
الحالین قلت فائدته انه لو لم یرد باقل النصیبین اسوأ حالی الذکورة والانوثة لاشتبه الامر فیما اذا کان یحجب
یورث فی احد الحالین ویحرم فی الاخری کما اذا ترکت زوجا واختا لاب وام وخنثی لاب فانه اذا جعل انثی

كان له سهم من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلهذا اردنا باقل النصيبين اسوأ الحالين كان الحكم ثابتا
لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا وخنثى فللخنثى سهما نصيب بنت لانه
متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحقه بمجرد الشك
وعند عامر الشعبي وهو قول ابن عباس للخنثى نصف النصيبين بالمنازعة روى محمد في كتاب الخنثى بما رواه عن الشعبي
من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة
التي بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون انت انثى ولك نصيب الانوثة فيعطى
اليه نصف النصيبين باعتبار الحالتين اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان
وذلك لما ذكرنا ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل بالاقل لما قررناه واختلفا
اي ابو يوسف ومحمد رحمهما الله في تخريج قول الشعبي وتقريره قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن
سهم وللبنت نصف سهم وللخنثى ثلثة ارباع سهم لان الخنثى يستحق سهما كالابن ان كان ذكرا ويستحق
نصف سهم كالبنت ان كان انثى وهذا اي استحقاق السهم على تقدير ونصف سهم على تقدير آخر متيقن
ولا ترجيح لاحد التقديرين على الآخر فيأخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب الامكان كما ذكرناه
آنفا فيأخذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة اخرى يأخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على
تقديري الذكورة والانوثة مع نصف الباقي المتنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في هذا النصف
على وجه انتصافه على زعمهم فصار للخنثى ثلثة ارباع سهم فمجموع الانصباء سهمان وربع سهم فكان
ابا يوسف يعتبر السهام والعول ايضا لينتهي الى الكسر فمجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي قرره
سهمان وربع فاذا بسطنا السهام ارباعا لانكسر بالربع في تصحيح الربع عن زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع
فنجعلها اصحابها وتصح منها المسئلة فلذلك قال وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان وللخنثى
ثلثة وهي نصف مجموع ما للابن والبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة بوجه اخصر

بالكم الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم
ونصف فيبسط السهام الى الكسر الذي هو النصف بان نضربها في مخرجه ويزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة
انصافا فنجعلها صحاحا وقال محمد رح في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة يأخذ الخنثى خمسي
المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا لان الاولاد حينئذ ابنان وبنت فالمسئلة من خمسة للابن اثنان
وللخنثى ايضا على تقدير الذكورة اثنان وللبنت واحد فللخنثى على هذا التقدير خمسا المال ويأخذ الخنثى
ربع المال ان كان انثى لان الاولاد حينئذ ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحد فللخنثى على تقدير الانوثة ربع المال فيأخذ الخنثى نصف هذين النصيبين وذلك النصف خمس وثمن
باعتبار الحالين فان الخمس نصف الخمسين والثمن نصف الربع ومجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالي الذكورة
والانوثة وتصح المسئلة على تخريج محمد رح من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي اربعة التي هي
مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي خمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم ضرب الحاصل وهو عشرون في الحالين اعني حالة الذكورة
والانوثة فتبلغ اربعين واخصر من هذا ان يقال اذا كان للخنثى خمس وثمن واردنا عددا تصح منه هذان الكسران ضربنا
مخرج احدهما في الآخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء
من الخمسة فمضروب اي فشيئه مضروب في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من المضروبين ثلثة
عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيان ذلك ان للخنثى من مسئلة الذكورة اثنين فاذا
ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضربته في الخمسة كان خمسة فهي
ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربناهما في الاربعة حصل ثمانية
فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربناهما في الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان اربعة فهي لها
وكان لها من مسئلة الانوثة ايضا واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار

نصيبها من الاربعين ستة عشر ولا يذهب عليك ان نصيب الخنثى اعنى ثلثة عشر في هذه المسألة كما هو
خمس وثمن الاربعين كذلك هو نصف نصيبيه بحسب حاليه لان نصيبه في حالة الذكورة ستة عشر و
نصفها ثمانية وفي حال الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعها ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو
في الطريق لا في المقصود الذي هو نصف النصيبين ثم ان ضرب احد المسئلتين في الاخرى وضرب
ما كان لشخص من احدى المسئلتين في جميع الاخرى انما يكونان على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالتين ثم يضرب ما كل شخص من احد المسئلتين في
وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد السابقة وقد اشار المصنف اليه في الفصل الآتي كما
ستعرفه ثم اعلم ان مذهب الشافعي رح ان يعطى الخنثى المشكل ومن معه اخس التقديرات الى ان ينكشف الحال كما في المفقود
والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس
احواله ان يكون انثى فيوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى واذا ترك اخا لاب وام وولدين خنثيين فلكل
واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه ذكرا ويوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او
اصطلاحهم على شيء وقس بها نظائرها على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله عقيب فصل
الخنثى فقال **فصل** في الحمل اكثر مدة الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند ليث بن سعد الفهمي
رح ثلث سنين وعند الشافعي رح اربع سنين وعند الزهري رح سبع سنين لنا حديث عائشة رضي الله عنها
فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وللشافعي رح ما روي من ان الضحاك ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو
يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشون ولد ايضا لاربع سنين وهذه اشتهر في نساء ماجشون
انهن يلدن كذلك وروي ان رجلا غاب عن امرأته سنتين ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال
له معاذ ان كان لك سبيل عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى ولدت ولدا قد نبتت

ثناياه وشبيه اباه فقال الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه فانه ولد لاكثر من سنتين و
قال لولا معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز مما كانا بحيث فان ذلك من شبههما
ولا معرفة غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله سبحانه وتعالى ويجوز ان يكون ذلك الانسداد
فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات
النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر بالاتفاق لما روي ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر
فهم عثمان برجمها فقال ابن عباس رضي الله عنهما اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم اذ قال
الله تعالى وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب للفصال حولان لم يبق للحمل الا
ستة اشهر فدرأ عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي مثله عن علي رضي الله عنه وفي حديث ابن
مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه الروح وبعد ما ينفخ فيه يتم خلقته في شهرين وح يتحقق انفصاله
مستوي الخلق لستة اشهر كذا ذكره شمس الائمة السرخسي في شرح كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة نصيب
اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر فيعطى بقية الورثة اقل الانصباء رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ و
ذلك للاحتياط قال شريك النخعي رايت بالكوفة لابي اسمعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد رح يوقف نصيب ثلثة بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث
ابن سعد وليست هذه الرواية موجودة في شرح الاصول ولا في عامة الروايات وفي رواية اخرى عن محمد رح
يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول الحسن في احد الروايتين عن ابي يوسف رح رواه عنه
هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد في غاية الندرة فلا يبنى الحكم عليه بل على ما يعتاد في وهو
ولادة اثنين وروى الخصاف عن ابي يوسف رح انه يوقف نصيب ابن واحد او بنت واحدة ايهما اكثر وهذا
هو الاصح وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا فيبنى عليه الحكم
ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت قريبة توقف القسمة لمكان الحمل الى ذلك وان عجلت

اى فى لتعلق الارث بينه ١٢

بالفتح باز داشتن و دفع کردن ١٢

لربما انفت بظهور الحمل على خلاف ما قدروا فان كانت بعيدة لم يوقف اذ فيه اضرار لباقي الورثة ولم يتعين
للتقرب حد بل اختلف فيه فقيل هو سنة وقيل هو مادون الشهر بناء على انه لو حملها لتعين حتى قالوا ما جل لما كان
محمولا على ما دون الشهر فرعى وامام قال الشافعي انه تقسم التركة ولا يعزل نصيب الحمل لانه لا يعلم ان ما في البطن
حمل ام لا فان ولدت شيئا يستانف القسمة وعند الشافعي رحمه الله لا يدفع الى احد من الورثة شيء الا من كان له فرض
لا يتغير بتعدد الحمل وعدم تعدده فانه يدفع اليه ذلك على تقدير التعدد ان تصور تعدد ويترك الباقي الى ان ينكشف
الحال لان الحمل مما لا ينضبط قدره وحكي عن شيخه انه كان ام يحتوي ثلاثة لكل خمسة منهم في بطن واحد ويؤخذ الكفيل
من الورثة على قوله اي على قول ابي يوسف برواية الخصاف اي يأخذ القاضي منهم كفيلا على امر معلوم
هو الزيادة على نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه يعني الحمل كما اذا ترك ابنا وخنثى فعند
ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف رحمهم الله في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث والابن الثلثين ويؤخذ منه الكفيل
عند صاحبيه وقيل بل هذا مذهبهما فيؤخذ الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين دلائل الذكورة في الخنثى
كان مستحقا لما زاد على النصيب مما اخذه الابن فكذا في الحمل فان كان الحمل من الميت بان خلف امراة
حاملا وجاءت تلك المراة بالولد لتمام اكثر مدة الحمل اي سنتين عندنا واربع سنين عند الشافعي رح
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل اي سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او اكثر ولم تكن
المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت واقاربه ويورث عنه لان
وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضاء عدتها مع
ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر من اكثر مدة الحمل لا يرث
ذلك الولد من الميت ولا يورث عنه من قبله اذ قد علم يقينا انه كان علوقه بعد الموت فلا نسب ولا ميراث وكذا اذا اقرت
المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث
ولا يورث عنه اذ علم باقرارها ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان ترك امراة

حاملا من ابيه او جده او غيرهما من ورثته وجاءت المرأة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان الموت يرث
ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان جاءت بالولد لاكثر من مدة اقل
الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه حينئذ ولا ضرورة ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه
فان العلوق هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات النسب من الميت بعد ارتفاع النكاح بالموت اما
اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار
على ما هو اقل مدة الحمل او ما دونه حتى يتيقن بوجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة
ان يوجد منه ما يعلم به الحيوة كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو فان خرج اقل الولد
وظهر منه شيء من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه لما خرج اكثره ميتا فكأنه خرج كله ميتا فلا يرث وان
خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل فكأنه خرج كله حيا والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عليه السلام
قال اذا استهل الصبي وُرِّث وصلى عليه ايضا ثم في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج
الولد مستقيما وهو ان يخرج رأسه اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد
خرج اكثره حيا وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا
فالمعتبر سرته فان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم يخرج السرة لم يرث
والاصل في تصحيح مسائل الحمل ان تصحح المسألة على تقديرين اعني على تقدير ان الحمل ذكر وعلى تقدير انه انثى ثم
النظر بين تصحيحي المسألتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع الآخر وان تباينا فاضرب كل
واحد منهما في جميع الآخر فالحاصل تصحيح المسألة ثم اضرب نصيب كل من كان له شيء من مسألة ذكورته
في مسألة انوثته على تقدير التباين او في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من
كان له شيء من مسألة انوثته في مسألة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا
في ميراث الخنثى ومن ههنا يعلم ما قلنا فيما هنالك ان المصنف اشار اليه في الفصل الآتي

ثم النظر في الحاصلين من الضرب لكل واحد منهما من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه
للاقل متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين يوقف من نصيب ذلك الوارث لانه مشتبه
مستحق هذا الفضل هل هو الحمل او غيره فيوقف الى ان يزول الاشتباه فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه
فان كان الحمل مستحقا لجميع الموقوف فهو له وان كان مستحقا للبعض فيأخذ الحمل ذلك البعض و
الباقي مقسوم بين الورثة فيعطى لكل واحد من الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين
وامراة حاملا فالمسألة من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها ثمن وسدسان
وما بقي فللزوجة ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت مع الحمل
الذكر الباقي وهو ثلثة عشر والمسألة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذه التقدير
ثمن وسدسان وثلثان فهي منبرية وتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين ثمانية
وللمراة ثلثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسألتين اعني اربعة وعشرين وسبعة
وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما معا فاذا ضرب وفق احدهما اي ثلثة وهو ثمانية
من الاول وتسعة من الثاني في جميع الاخر صار الحاصل مائتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسألة
اذ على تقدير ذكورته للمراة سبعة وعشرون ولكل واحد من الابوين ستة وثلثون وذلك لان
سهام المراة من مسألة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق المسألة
الانوثة وهو تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل واحد من الابوين من مسألة الذكورة اربعة فاذا
ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلثين وعلى تقدير انوثته للمراة اربعة وعشرون لان سهامها من مسألة الانوثة
اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضربت في وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل
واحد من الابوين اثنان وثلثون لان سهام كل منهما من مسألة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربناها
في وفق مسألة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلثين فيعطى للمراة من المائتين وستة

عشر اربعة وعشرين لانها اقل نصيبها على تقديري ذكورة الحمل وانوثته وليوقف من نصيبها
ثلثة اسهم وهو الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل واحد من الابوين
اربعة اسهم بسبب ان يعطى من المبلغ المذكور لكل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون ويوقف الفضل الذي
بينهما فقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى البنت من ذلك المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان
الموقوف في حقها نصيبا اربعة بين محمد وابي يوسف رح لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير
وهو تقدير اربع بنات واذا كان البنون اربعة فنصيبها مما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني
ذلك الباقي ثلثة عشر كما سكن سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين والبنت
سهما واحدا بقي اربعة اسهم فاعط ابن سهم اخر الا اتساع فيجمع للبنت اربعة اتساع سهم من اربعة و
عشرين هي مسئلة الذكورة وهذا النصيب مضروب في تسعة هي وفق مسئلة الانوثة فما حاصل هذا
الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين وستة عشر والباقي منها بعد ما اعطى الابوان والزوجة والبنت
موقوف وهو اعني ذلك الباقي مائة وخمسة عشر سهما لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة
او اكثر فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا كل واحد منهم
اسهم نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة
وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات الا ترى ان نصيبهن من مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين
ستة عشر فاذا ضرب في وفق مسئلة الذكورة وثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرين فهي حقهن وقد اخذت
منها البنت ثلثة عشر فضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر ثم اقسم المبلغ بينهن على السوية فاذا استقام
عليهن فذاك والا فان كان بين السهام ورؤسهن توافق فاضرب وفق الرؤس في المائتين وستة عشر
فما بلغ تصح منه المسئلة فان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس في جميع المائتين و
الستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا او اكثر فيعطى للمراة والابوين ما كان موقوفا

من نصيبهم ليعطي المرأة الثلثة التي كانت هي موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها ثمن
سبعة وعشرون وهي اكثر النصيبين ويعطي كل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة من نصيبيه في الذكورة
فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي من بعد اخذ هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت
وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشر التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر ويقسم المبلغ بين
الاولاد ان صح عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفته غير مرة وان ولدت ذكرا وانثى
فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطي للمرأة والابوين ما كان موقوفا
من نصيبهم ويعطي للبنت لاتمام النصف وهو اي ذلك التمام خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت
ثلثة عشر فيكمل لها نصف التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو
تسعة اسهم لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت اذا ترك من لا يتغير
فرضه بالحمل فانه يعطي فرضه كما اذا ترك جدة وامرأة حاملا فانه يعطي الجدة السدس وكذا اذا ترك
امرأة حاملا وابنا فللمرأة الثمن وان الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطي شيئا لان
اصل استحقاقه مشكوك ولا توريث مع الشك كما اذا ترك امرأة حاملا واخا وعما فلا شيء للاخ
او العم لجواز ان يكون الحمل ابنا كما قررناه سابقا انما هو فيمن يتغير فرضه من الورثة **فصل في
المفقود** وهو الغائب الذي انقطع خبره ولا يدري حيوته من موته وحكمه ما اشار اليه بقوله
المفقود حي في ماله ميت في مال غيره حتى لا يرث منه احد لثبوت حيوته
باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان دون اثبات ما لم يكن ولهذا
لا يثبت استحقاق ورثته بماله ولا يتزوج امرأته عندنا وهو مذهب علي رض ويوقف ماله حتى
يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات في تلك المدة ففي ظاهر الرواية انه اذا لم
يبق احد من اقرانه حكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في جميع البلدان والاول اصح كما ذكر

ما فرأى التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في بلده لان الاعمار ربما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح ان تلك المدة مائة وعشرون سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به وقال محمد رح مائة وعشرة سنين وقال ابو يوسف رح مائة وخمسة سنين وهاتان الروايتان لم توجدا في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف رح انه اذا مضى مائة سنة من ولادته حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مائة وكان محمد بن سلمة يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه اخطأ فانه عاش مائة وسبع سنين وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا على غاية الندرة فلا تناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي رح وعليه الفتوى وذهب بعضهم الى انها سبعون سنة كما ورد من الحديث المشهور في اعمار هذه الامة وقال بعضهم مال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي رح فانه قال اذا مضى مدة يقضي القاضي بان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته ويقسم ماله على ورثته الموجودين حال الحكم به ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا يقدر بشيء كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار اقرانه ونظائره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين لم يصرف اليهم شيء بل توقف المال كله وان كان لا يحجبهم يعطى كل واحد منهم ما هو الاقل من نصيبه على تقديري حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث مورثه الذي

وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه وان انفصل ميتا يأخذ
الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم له فكذا ههنا ان ظهر المفقود حيا اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق
شيئا مما وقف له الاصل في تصحيح مسائل المفقود ان تصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة
على تقدير وفاته وباقي العمل كما ذكرنا في الحمل وهو ان ينظر في مسئلة الحيوة والوفات فان
توافقتا يضرب وفق احديهما في جميع الاخرى وان تباينتا يضرب احديهما في الاخرى فما حصل من
الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة
الوفاة في مسئلة الحيوة او وفقها ونصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفات او في
وفقها ثم ينظر في هذين الحاصلين من الضربين فيعطى الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل الفضل
بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود فاذا تركت مثلا زوجا حاضرا و
اختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف
وللاختين الثلثان فالمسئلة من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج نصف بغير عائل
وللاختين الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين فلا يستقيم
عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربعة في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية اربعة منها للزوج واثنان
للاخ واثنان آخران للاختين لكل واحدة واحد فموت المفقود خير للاختين من حيوته وهو ظاهر
وحيوته خير للزوج اذ له نصف من المال بلا عول فيعتبر حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف
اليهما الاربع المال ويعتبر موته في حق الزوج فلا يعطى الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة تصحح
من ستة وخمسين لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفات من سبعة وبينهما مباينة فيضرب احديهما في الاخرى
فتبلغ ستة وخمسين كان للزوج من مسئلة الحيوة اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفات وهي
سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة الموت ثلثة فاذا ضربت في مسئلة

الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى الزوج اربعة وعشرون لانها اقل الحاصلين
وهو النصف العائل ويوقف من نصيبه اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا
ضربت في التسعة حصل اربعة عشر وكان لهما من مسئلة الوفات اربعة فاذا ضربت في ثمانية
صار الحاصل اثنين وثلثين فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين
فلكل واحدة منهما سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فجميع ما يصرف الى الزوج والاختين
ثمانية وثلثين والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فان ظهر ان المفقود حي
يدفع الى الزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهو ثمانية وعشرون ويكون الباقي
وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخر بين الاخ والاختين للذكر مثل حظ الانثيين وان
ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى يتم لهما اربعة اسباع المال
وهي اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا وهو اربعة وعشرون **فصل** في المرتد اذا مات
الرجل المرتد على ارتداده او قتل او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه
فهو لورثته المسلمين وما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال بحكمه عند ابي حنيفة رح وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي رح الكسبان جميعا يوضع في بيت المال جميعا فعلى احد قوليه
بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضائع نص المزني على مذهبه في المختصر ولابي يوسف ومحمد رحمهما
الله ان المرتد يجبر على رده الى الاسلام فيحكم عليه في حق ورثته باحكام فكان الكسبين ملك له ولهذا انقضى
منهما ديونه مع الاختلاف في كيفية الاقتضاء كما سياتي ولابي حنيفة رح الفرق بين كسبيه ان الحكم بموته
يستند الى وقت ردته لانه صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه في زمان اسلامه الى قبيل ذلك
الوقت لانه كان موجودا في ملكه فيكون توريثا للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان يستند توريثه
الى زمان اسلامه اذ لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لورثته لكان توريثا للمسلم من الكافر فلا يجوز

فهو فئ بالاجماع لانه الكسبه وهو من اهل الحرب والمسلم لا يرث من الحربي وكسب المرتدة جميعا اى سواء كسبته
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب لورثتها المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا وذلك لان المرتدة
لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عليه السلام نهى عن قتل النساء والصبيا ولا اصل تاخير العقوبة
الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع شر ناجز يتوقع منه وهو الحراب وذلك غير متحقق في المرأة واذا لم تزل بارتدادها
عصمة نفسها لم تزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا يرث منها الزوج لانه
لانه بنفس الزيادة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون كالفارة المريضة واذا لحقت
بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا
ذكره الامام السرخسي في شرح السير الصغير وذكر في شرح السير الكبير ان الذمي اذا نقض العهد ولحق
بدار الحرب كان العهد فيه كالحكم فيه كالحكم في المسلم الذي ارتد ولحق بدار الحرب وذلك لانه من اهل
دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه
جان بارتداده فلا يستحق الصلة الشرعية التي هي الارث بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد
لا ملة له لان ما انتقل اليها لا يقر عليها ويعتبر في الميراث الملة وهو نظير الحكم في نكاحه فليس للمرتد ان يتزوج
مسلمة ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة وكذلك المرتدة لا ترث من احد لانها
ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون اى يرث بعضهم من بعض لان دارهم
صارت دار الحرب لظهور احكام الكفر فيها فيقتل رجالهم وتسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر
رضي الله عنه ببني حنيفة فاصاب عليا من سبيهم جارية فولدت له محمد بن الحنفية وسبى على رضي الله عنه
ذرية بني ناجية لما ارتد واثم باعهم من مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم واختلف الروايات
في ان اية وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن
ابي حنيفة رح ان من كان وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث

لمن حادث بعد ذلك حتى لو اسلم بعض قرابته بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة
لم يرث منه وروى ابو يوسف رح عنه انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته قبل موت المرتد بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد رح ايضا عنه والاصح انه يعتبر من كان
وارثا له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها **فصل في الاسير**
حكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث ويورث منه لانه مسلم من اهل دار
الاسلام انما كان الا ترى ان زوجته التي في دار الاسلام لا تبين منه فالاسر كما لا يؤثر في قطع
عصمة النكاح لا يؤثر ايضا في الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار
الاسلام ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فانه على التقديرين يصير حربيا فان لم
يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا يتزوج امراته حتى ينكشف خبره
فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب لم يقبل في ذلك الا شهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا به حكم القاضي
بوقوع الفرقة بينه وبين المراة وقسم ماله بين ورثته لانه ميت حكما بقضاء القاضي فان جاء بعد قضائه
وانكر الردة لم ينقض القاضي حكمه ولا يرد عليه امراته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد ورثته كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا وان سمع القاضي شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان
ماله على حاله ارتد او لم يرتد لكن القاضي يزكي الشاهدين فان عدلا ابان منه امراته لان ذلك حكم ثبت بنفس الردة
ولا يحكم بعتق مدبره وامهات اولاده لانه حكم يثبت بالموت ولا يكون الردة كالموت الا اذا اتصل بها قضاء القاضي
فصل في الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدرى ايهم مات اولا كما اذا غرقوا في
السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقط بيت او قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم
والتاخر في موتهم جعلوا كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يرث بعض هولاء الاموات من بعض
هذا هو المختار عندنا وعند مالك رح نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي رح وهو مروي عن ابي بكر

وعمر وزيد بن ثابت كما ستذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم اي
بعض هذه الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا يرث منه والا لزم
ان يرث كل واحد منهما من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب ابن ابي ليلى والوجه في ذلك
ان سبب استحقاق كل واحد منهما ميراث صاحبه حيوته بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب
ان نتمسك به وسبب الحرمان موته قبل موته وهو مشكوك فيه فلا نثبت الحرمان بالشك الا انا ورثنا كل منهما
من صاحبه الا من الضرورة وهي ان توريث احدهما من صاحبه يتوقف على الحكم بموت صاحبه قبله
فلا يتصور ان يرث صاحبه منه لكن ما ثبت للضرورة لا يتعدى عن محلها وفيما عدا ذلك من المال تمسك
فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك كمن تيقن بالطهارة وشك في الحدث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق
كل واحد منهما ميراث صاحبه غير معلوم يقينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لم يعلم
ثبوته بالشك وبيانه ان السبب ههنا بقاءه حيا بعد موت مورثه وانما يعلم ذلك بطريق
استصحاب الحال دون اليقين اذ الظاهر بقاء ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء
لانعدام الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيعتبر باستصحاب الحيوة في بقاء ما كان
لا في اثبات ما لم يكن كحيوة المفقود يجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث
من مورثه وايضا فاذا ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج
امراة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فانه يجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان
فكذا ههنا يجعل الاخوان مثلا ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الآخر كما في
صورة اجتماع الموتين حقيقة وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه
انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت
الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني

من بعض وامر ابي عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت القبيلة تموت بأسرها فورثت الاحياء
من الاموات ولم يورث الاموات بعضهم من بعض فهكذا نقل عن علي في قتلى الجمل وصفين فاذا
غرق اخوان اكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما فعندنا
يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى ام كل منهما سدس تركته وهو خمسة عشر ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة
واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند علي رضي الله عنه وابن مسعود رضي الله عنه في احد الروايتين
عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر يعني الباقي
ثلثون ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك ففي تقسيم من تركة كل منهما ثلثون

وهو ما ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس

وهو خمسة وللابنة كل منهما نصفه وهو خمسة عشر

والباقي للمولى لان كلا منهما

لا يرث من صاحبه

ما ورث منه فقد اجتمع للام كل منهما عشرون وللبنة ستون وللمولى عشرة تمت

3385